المسؤولية المدنية للدولة
عن تعويض أضرار مخلفات الحرب
"في ضوء أحكام القضاء الكويتي "(*)

الدكتور/ فايز عبدالله الكندري
قسم القانون الخاص
كلية الحقوق - جامعة الكويت

ملخص:

باستعادة الحكومة الشرعية لسيادتها على الكويت بعد تحريرها من براثن الاحتلال العراقي كان لزاماً عليها اتخاذ جميع الوسائل الكفيلة بحفظ الأمن فيها، وبحماية أرواح المقيمين على أرضها وممتلكاتهم، وهو ما يستوجب منها، بصفة أساسية، التفتيش والتمشيط عن مخلفات الحرب المختلفة من ألغام وقنابل عنقودية وشظايا، وتطهير البلاد منها، وذلك تحت طائلة انعقاد مسؤوليتها المدنية ممثلة في وزارة الدفاع، عن تعويض جميع الأضرار الناجمة عنها.

وقد فصل القضاء الكويتي في هذا الجانب الجديد من جوانب المسؤولية المدنية وأدى دوراً رئيساً وفاعلاً، حيث ألقت محكمة التمييز الكويتية على عاتق تابعي وزارة الدفاع من أفراد الجيش والقوات المسلحة المكلفين تطهير مخلفات الحرب واجب ضمان سلامة الأفراد المقيمين في دولة الكويت وممتلكاتهم من أضرار هذه المخلفات. فلا تستطيع وزارة الدفاع التخلص من مسؤوليتها التبعية إلا بإثبات السبب الأجنبي الذي يرجع إليه وقوع هذه الأضرار أو بإثبات تقادم دعوى المسؤولية.

(*) أجيز البحث بتاريخ ١٣/٣/٢٠٠٤م.

مقدمة:

في فبراير ١٩٩١م تخلصت دولة الكويت من كابوس الاحتلال العراقي الذي ألم بها، ولكن آثار هذا العدوان ومخلفاته ظلت باقية بما انتشر على أرضها من مخلفات حربية.

ففور انتشار القوات العراقية فوق الأراضي والسواحل الكويتية في الثاني من أغسطس ١٩٩٠م بدأت في اتخاذ مواقعها وإعداد التحصينات الدفاعية الأرضية بزرع كميات هائلة من الألغام المضادة للأفراد والدبابات، وذلك بهدف إقامة منظومة متكاملة من الموانع العسكرية تحمي وحداتها وتشكيلاتها القتالية من هجوم قوات التحالف الدولي. وبعد تحرير دولة الكويت، اضطر أفراد القوات العراقية بسبب فرارهم إلى ترك كميات هائلة من الذخيرة والصواريخ، إضافة إلى الحفر والخنادق الدفاعية المملوءة بالأسلحة والمتفجرات. من جانب آخر ألقت قوات التحالف الدولي في قصفها الجوي الذي استمر قرابة شهر بكميات هائلة من القنابل والمتفجرات والألغام على القوات العراقية المتمركزة داخل الكويت وعلى شواطئها.

وبذلك أضحت دولة الكويت بعد تحريرها مسرحاً لجميع أنواع مخلفات الحرب من بقايا ذخائر وألغام وصواريخ منفجرة وأخرى لم تنفجر بعد انتشرت في كل مكان؛ فلم تعد منطقة واحدة منها خالية من أسلحة الحرب وذخائرها ومتفجراتها، مما حدا بالحكومة الكويتية بعد التحرير مباشرة إلى إدراج برامج تطهير البلاد من الألغام والقنابل والمتفجرات وغيرها من مخلفات الحرب على رأس الأولويات الملحة؛ فرصدت لها مبالغ طائلة، وسخرت لها جميع الإمكانات المطلوبة والمتاحة(١).

وبدأ الضباط الكويتيون في الأيام الأولى للتحرير بإزالة مخلفات الحرب من المنشآت الحيوية للدولة، بعدها قامت وزارة الدفاع بإبرام عقود خاصة

(١) انظر تفصيلًا في هذا الموضوع: الألغام الأرضية وتدمير البيئة الكويتية إحدى جرائم العدوان العراقي / مركز البحوث والدراسات الكويتية / الكويت / إعداد مجموعة من المتخصصين / ١٩٩٨م.

لتطهير البلاد من هذه المخلفات مع عدد من الشركات وحكومات دول لديها الخبرة والإمكانات المطلوبة لهذه المهمة الحيوية، وذلك تحت إشراف فريق متخصص من الجيش الكويتي. وبعد مغادرة فرق التطهير الخاصة الكويت فور إنجازها للمهام الموكلة إليها وفقا للبرنامج الزمني المحدد لها، تولى رجال هندسة القوة البرية في الجيش الكويتي مهام متابعة التفتيش عن الألغام والقنابل والمتفجرات وغيرها من المخلفات الحربية وتطهير البلاد منها، وهم لا يزالون مستمرين في أداء هذه المهام.

ومنذ تحرير دولة الكويت حتى يومنا هذا، لا يزال الفريق المختص في الجيش الكويتي يتلقى عديدا من البلاغات عن وجود ألغام وبقايا قذائف وصواريخ هنا وهناك للتعامل معها، وما زالت الصحف المحلية تطالعنا بين الحين والآخر عن وقوع انفجارات ناجمة عن هذه المخلفات الحربية أودت بحياة كثير من الأشخاص وإصابة عدد غير قليل منهم بإعاقات دائمة(٢).

(٢) ورد في الآونة الأخيرة في صحيفة القبس بتاريخ ٤ فبراير ٢٠٠٤م تلقي عمليات وزارة الداخلية بلاغاً من مواطن يفيد بوجود لغم بالقرب من مركز المناقيش الحدودي توجهت على أثره الجهات المختصة إلى المركز المذكور وقامت بتفجير اللغم(العدد ١١٠٠٨/ ص ٣). كما ورد في اليوم الذي يليه، أي بتاريخ ٥ فبراير ٢٠٠٤م في صحيفة الوطن خبر مفاده ورود بلاغ إلى عمليات وزارة الداخلية يفيد العثور على جسم غريب في بر ميناء عبدالله على طريق الوفرة، وإنه على ضوئه توجهت دورية من مخفر الأحمدي إلى الموقع المذكور للمعاينة، وتبين أن الجسم الغريب هو لغم مشاة أو دبابة من مخلفات الغزو، ووضعت حراسة على المكان لحضور سلاح الهندسة للتعامل معه (العدد ١٠٠٥٦/ ص ٤). وبتاريخ ١٦ أكتوبر ٢٠٠٣م ورد في صحيفة الرأي العام (العدد ١٣٢٦٦ / ص ١٦) خبر مفاده قيام الجيش الكويتي بتدمير صاروخ عراقي من صنع روسي في ضاحية فهد الأحمد بعد العثور عليه مدفونًا تحت الأرض، وبحسب ما جاء في الخبر المذكور أن عمال إنشاءات سكنية أبلغوا السلطات المختصة عن الصاروخ بعدما عثروا عليه إثر عمليات حفر فرضتها أعمال البناء. كما ورد في صحيفة الأنباء الكويتية في تاريخ ٨ مايو ٢٠٠٣م (العدد رقم ٩٧٠٣ / ص ٢٣) أن عمليات وزارة الداخلية قد تلقت بلاغاً بوجود جسم غريب في منطقة الجليعة، وتبين أن الجسم قنبلة عنقودية، كما ورد أيضا بلاغ آخر في اليوم نفسه عن وجود قنبلة عنقودية على مقربة من ميناء عبدالله، وهو البلاغ رقم ١٠٠٠ من نوعه الذي تلقته عمليات وزارة الداخلية.

ومنذ ذلك الحين أيضا تصدت المحاكم الكويتية وما زالت تتصدى لكثير من دعاوى تعويض الأضرار الناجمة عن حوادث انفجار الألغام وبقايا القذائف وشظايا المتفجرات، وهو تطبيق جديد من تطبيقات المسؤولية المدنية ألقت محكمة التمييز في نطاقه عبء الالتزام بالتعويض على دولة الكويت ممثلة في وزارة الدفاع.

وهذا ما دفعنا في حقيقة الأمر إلى اختيار هذا الموضوع محلاً لدراستنا هذه، وذلك في محاولة لطرح المبادئ التي انتهت إليها محكمة التمييز في خصوص التعويض عن الأضرار الناجمة عن المخلفات الحربية وتقويمها على ضوء القواعد المتعلقة بالمسؤولية المدنية في القانون الكويتي والقانون المقارن والوقوف من ثم على حدود حق الأشخاص المتضررين في التعويض المدني بتحديد طبيعة مسؤولية دولة الكويت عن ذلك وحدود هذه المسؤولية، وهي مسألة لا تزال تمثل أهمية خاصة مع وجود أعداد كبيرة أخرى من الألغام والمتفجرات وبقايا الصواريخ وغيرها من مخلفات الحرب مختبئة عن الأنظار تترقب المزيد من الأبرياء لتقتلهم أو تصيبهم أو حتى تدمر ممتلكاتهم(٣).

إن الفرض الذي نعرض له في هذه الدراسة يتمثل عملاً في وقوع حادث انفجار من جراء ما ترك في دولة الكويت من مخلفات الحرب من ألغام أو قذائف أو قنابل عنقودية أو غيرها خلفت أضراراً جسمانية أو مالية بحتة، يرفع المضرور، أو ورثته عنه، دعوى تعويض مدني على وزارة الدفاع أو وزارة المالية أو كلتيهما، وهو ما يثير تساؤلات قانونية عدة، أهمها:

(٣) تعزو الدراسات المتخصصة السبب في ذلك إلى الكثافة العالية للصواريخ والمتفجرات التي ألقيت على الكويت في سبيل تحريرها، وتأثير زحف الرمال والسيول الترابية في المناطق التي سقطت بها، وكذلك طبيعة الأرض الطينية وغير ذلك من العوامل الطبيعية الأخرى التي ساعدت على إخفائها. إلى جانب ذلك لم تقدم القوات العراقية المدحورة بيانات أو سجلات عن الكميات الهائلة من الألغام التي زرعتها حتى يتسنى إبطال مفعولها وإزالتها بالكامل. انظر: الألغام الأرضية وتدمير البيئة الكويتية إحدى جرائم العدوان العراقي / المرجع السابق / ص ١٣ وما بعدها.

- تحديد نطاق مسؤولية دولة الكويت عن الأضرار الناجمة عن مخلفات الحرب، وهو الأمر الذي يستوجب تمييز هذه الأضرار عن أضرار الحرب، ومن ثم معرفة إذا ما كان التزامها في التعويض يقتصر على ضمان الأضرار الجسدية وفقاً لأحكام ضمان أذى النفس، أم أن التزامها قد يمتد ليشمل أيضا التعويض المدني عنها وعن بقية الأضرار الأخرى بالتطبيق لأحكام المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع.
- تحديد الأساس القانوني لمسؤولية الدولة عن تعويض أضرار مخلفات الحرب وسبل دفع هذه المسؤولية، وهو ما يستدعي البحث في أركانها وشروط انعقادها.

بذلك، وعلى ضوء أحكام القضاء الكويتي نعرض لمسألة نطاق مسؤولية الدولة عن تعويض الأضرار الناشئة عن مخلفات الحرب في المبحث الأول، ومن ثم للأساس القانوني لهذه المسؤولية وسبل دفعها في المبحث الثاني.

المبحث الأول
نطاق مسؤولية الدولة عن التعويض

إذا كانت الحرب وما يترتب عليها من آثار تعد – في الغالب الأعم – قوة قاهرة تعفي الدولة من مسؤوليتها المدنية عن الأعمال الحربية التي تجريها أو التي تقع عليها وما يصيب الأفراد نتيجة لها من أضرار مهما بلغ حجمها، فإن الأمر مختلف بالنسبة إلى الحوادث التي تقع بعد انتهائها والناجمة عن انفجار أحد المخلفات العسكرية التي زرعت خلال هذه الحرب؛ إذ تنعقد مسؤولية الدولة بحسب الأصل العام عن تعويض ما ترتب على انفجار أحد هذه المخلفات من أضرار، وهي مسؤولية قائمة على التزام وزارة الدفاع بتطهير البلاد باعتبارها الوزارة المكلفة بالبحث عن الألغام والقذائف العنقودية والمتفجرات وغيرها من مخلفات الحرب وتطهير البلاد منها.

الفرع الأول
قصر مسؤولية الدولة على أضرار مخلفات الحرب

من الأهمية بمكان التمييز بين الأضرار الناجمة مباشرة عن الأعمال الحربية بمختلف أنواعها، وهي الأضرار الحربية، وبين الأضرار الناجمة عن مخلفات الحرب، أي أضرار مخلفات الحرب. فعلى حين تنتفي مسؤولية الدولة عن النوع الأول من الأضرار، فإنها تلتزم تعويض النوع الثاني منها.

(١) انتفاء مسؤولية دولة الكويت عن تعويض أضرار الحرب:

لقد سببت حرب العراق على الكويت في الثاني من أغسطس ١٩٩٠م أضراراً جسيمة بها وبرعاياها والمقيمين فيها، فإلى جانب الأضرار التي لحقت بالمرافق والمنشآت والمؤسسات العامة باختلاف أنواعها، أحدثت الحرب أضراراً بشرية ومعنوية ومادية بالغة بالأفراد. ولما كانت هذه الحرب غير مسوغة من الناحية القانونية وتمثل عدواناً غير مشروع من جانب العراق، فقد لزم أن تتحمل الدولة المعتدية عبء التعويض وفقاً لأحكام المسؤولية الدولية وهو ما

يؤدي إلى انتفاء مسؤولية الكويت بهذا الصدد التي لا تلتزم أساساً إلا كفالة التضامن الاجتماعي لمثل هذا الأضرار.

(أ) مسؤولية العراق الدولية عن التعويض:

تشكل المسؤولية الدولية ضمانة أساسية لحفظ الحقوق والتصدي لمحاولات النيل منها، فهي لا تعدو أن تكون "نظاماً قانونياً بمقتضاه يلتزم شخص القانون الدولي المنسوب إليه فعل غير مشروع دولياً إصلاح الضرر الذي لحق بشخص آخر من أشخاص القانون الدولي من جراء هذا الفعل"(٤).

تطبيقاً لذلك، ألزم مجلس الأمن الدولي العراق بدفع جميع التعويضات عما ألحقه من خسائر وأضرار عن حربه على دولة الكويت عادّاً هذه الحرب عدواناً وعملاً غير مشروع يستوجب مسؤوليتها الدولية في التعويض(٥).

---

(٤) انظر في هذا الموضوع: علي صادق أبوهيف / القانون الدولي العام / منشأة المعارف / الإسكندرية / ١٩٩٥م / ص ٢١٤ وما بعدها – محمد سامي عبدالحميد / أصول القانون الدولي العام / الجزء الثاني / القاعدة الدولية / الدار الجامعية للطباعة والنشر / الإسكندرية / الطبعة السادسة / ١٩٨٤م / ص ٤٢٦ وما بعدها – محمد طلعت الغنيمي / الأحكام العامة في قانون الأمم / قانون السلام / منشأة المعارف / الإسكندرية / ١٩٧٠م / ص ٨٦٨ وما بعدها – محمد حافظ غانم / المسؤولية الدولية / معهد الدراسات العربية / القاهرة / ١٩٦٢م / ص ١٥٠ وما بعدها.

(٥) في المسؤولية الدولية للعراق عن تعويض الأضرار الناجمة عن حربه على دولة الكويت، انظر: عادل الطبطبائي / التعويض عن أضرار الحرب العدائية على الكويت / مجلة الحقوق / السنة الخامسة عشرة / العدد الأول / ١٩٩١م / ص ١١ – عبدالعزيز مخيمر / العدوان العراقي على البيئة بدولة الكويت في ضوء أحكام القانون الدولي / مجلة الحقوق / السنة الخامسة عشرة / العدد الأول / ١٩٩١م / ص ٢٣٧ – غنام محمد غنام / أنواع الجرائم المرتبطة بالغزو والتحرير وحق المجني عليهم منها في التعويض / مجلة الحقوق / السنة الخامسة عشرة / العدد الأول / ١٩٩١م / ص ٣٧٥ – أحمد عبدالونيس شتا / المسؤولية الدولية للعراق عن انتهاك القانون الدولي / ورقة عمل مقدمة في ندوة " العدوان العراقي على دولة الكويت في ضوء القانون الدولي " / إدارة الفتوى والتشريع – دولة الكويت / القاهرة / ٥ – ٧ يناير ١٩٩١م / ص ٤١٣ وما بعدها.

وقد نصت الفقرة الثامنة من قرار مجلس الأمن رقم ٦٧٤ الصادر بتاريخ ٢٩ أكتوبر ١٩٩٠م على أن المجلس "يذكر العراق بمسؤوليته بموجب القانون الدولي، عن أي خسائر أو أضرار أو إصابات تنشأ فيما يتعلق بالكويت والدول الأخرى ورعاياها نتيجة لغزو العراق واحتلاله غير المشروع للكويت". كما ورد من بين شروط وقف الأعمال الحربية في منطقة الخليج التي تضمنها القرار رقم ٦٨٦ الصادر بتاريخ ٢ مارس ١٩٩١م في المادة الأولى منه – الفقرة ب – من إلزام العراق بأن "يقبل من حيث المبدأ مسؤوليته عن أية خسارة أو ضرر أو أضرار ناجمة فيما يتصل بالكويت ورعاياها وشركاتها نتيجة لغزو العراق للكويت، واحتلاله غير الشرعي لها". هذا وقد أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم ٦٨٧ الذي أنشأ بمقتضى الفقرتين ١٨ و ١٩ منه صندوقاً تديره لجنة تابعة للأمم المتحدة، ويمول من عائدات النفط العراقية التي يأذن مجلس الأمن بتصديرها استثناء من قرار الحظر الاقتصادي للوفاء بطلبات التعويض التي يثبت استحقاقها.

وبغية وضع قرارات مجلس الأمن الدولي السابق ذكرها والمتعلقة بالتعويضات المالية موضع التنفيذ(٦)، فقد أصدرت الحكومة الكويتية بتاريخ ٢٧ مايو ١٩٩١م المرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١م بإنشاء "الهيئة العامة لتقدير التعويضات عن خسائر العدوان العراقي"(٧). حيث نصت المادة الأولى من المرسوم المذكور على أنه "تنشأ هيئة عامة ذات شخصية معنوية مستقلة تلحق مجلس الوزراء تسمى الهيئة العامة لتقدير التعويضات عن خسائر العدوان العراقي وتتولى دون غيرها حصر أضرار وتقدير الخسائر للمتضررين نتيجة للأعمال التي قام بها المعتدي والتي وقعت في الحادي عشر من محرم ١٤١١ الثاني من أغسطس ١٩٩٠م حتى ١١ شعبان ١٤١١ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٩١م".

---

(٦) في شأن هذه القرارات، انظر: دور الأمم المتحدة في إقرار السلم والأمن الدوليين "دراسة حالة الكويت والعراق" / مركز البحوث والدراسات الكويتية / الكويت / ١٩٩٥م / ص ١٢٣ وما بعدها.

(٧) الكويت اليوم / العدد رقم ٤ / السنة السابعة والثلاثون / ص ٦.

وهكذا يكون العراق قد لزمه التعويض عن جميع الأضرار الناجمة عن حربه غير المشروعة على دولة الكويت، دون تمييز في ذلك بين الأضرار الجسدية والأضرار المالية أو الأدبية. وتولت الحكومة الكويتية بمقتضى قرارات مجلس الأمن وبمعرفة الهيئة المذكورة آنفاً التي أنشأتها دفع هذه التعويضات للأفراد المتضررين مما قد حصلت عليه من الصندوق الدولي للتعويضات المشار إليه أعلاه، وهي ما زالت مستمرة في ذلك إلى يومنا هذا(٨).

فليس هناك أي مسؤولية أو ضمان على عاتق دولة الكويت عن تعويض الأضرار المترتبة على الحرب التي شنت عليها غدراً، وإنما التزام دستوري في كفالة التضامن الاجتماعي لهذه الأضرار فحسب.

(ب) كفالة دولة الكويت التضامن الاجتماعي لأضرار الحرب:

ذهب رأي إلى انعقاد مسؤولية دولة الكويت عن تعويض الأضرار التي لحقت الأفراد والمؤسسات والشركات الخاصة نتيجة الحرب غير المشروعة التي فرضت عليها من العراق. فإذا كان من الصعب – بحسب هذا الرأي – الرجوع على الحكومة الكويتية في هذا الشأن على أساس من الخطأ، فإنه يمكن الرجوع عليها استناداً إلى المسؤولية الإدارية من دون خطأ، وأخذاً في الاعتبار أن "الحكومة الكويتية تلتزم بحماية رعاياها وكذلك من له حق الإقامة على أراضيها" وأن "هذا الالتزام هو من قبيل الالتزام بتحقيق نتيجة وليس ببذل عناية، ومن ثم فإن عدم الوفاء به من جانب الحكومة الكويتية يجعلها

(٨) أقرت لجنة الأمم المتحدة للتعويضات أكثر من ١٩٠ مليون دولار لـ ٢٥ حكومة ومنظمة دولية تخص ١٠٦٩ مطالبة أقرت للتعويض بسبب العدوان العراقي على الكويت في أغسطس ١٩٩٠م. وبلغت حصة الكويتيين (الأفراد)٨٠,١ مليون دولار من خلال ٣٦٠ طلب تعويض، فيما حصلت شركات القطاع الخاص الكويتي على ٣٣ مليون دولار. انظر: صحيفة القبس الكويتية / ١٨ يوليو ٢٠٠٣م / السنة ٣٢ / العدد ١٠٨١١ / ص ١.

مسؤولة بالتعويض عن الأضرار المادية والنفسية التي لحقت بضحايا الغزو العراقي"[٩].

وهذا الرأي لا يمكن قبوله؛ إذ إن مناط المسؤولية الإدارية للدولة، أي مسؤوليتها عن أعمال الإدارات التابعة لها، عن تعويض الأضرار التي لحقت بالفرد هو صدور قرارات إدارية معيبة أو غير مشروعة ترتب على تنفيذها هذه الأضرار[١٠]. وفي شأن الأضرار والخسائر التي لحقت الأفراد نتيجة حرب العراق على الكويت، فإنه لم يصدر من جانب وزارة الدفاع الكويتية أو أي جهة إدارية أخرى في الدولة أي قرارات إدارية بشأن الحرب حتى يمكن تقرير مسؤولية الدولة الإدارية في تعويض الأضرار الناجمة عنها، بل إن هذه الحرب قد فرضت على دولة الكويت وعدت – كما سبق الحديث – عدواناً غير مشروع من جانب العراق، وهو ما ينفي عنها أي مسؤولية سواء كانت إدارية أم مدنية، خطئية أم غير خطئية.

ففضلاً عن رفض القضاء الكويتي ترتيب المسؤولية الإدارية على أساس آخر خلاف الخطأ[١١]، تعد الحرب التي شنها العراق على الكويت قوة قاهرة غير متوقعة الحصول تنفي أي مسؤولية، إدارية أو مدنية، من جانب دولة الكويت عن تعويض الأفراد عما أصابهم من أضرار بسببها، وذلك لانعدام رابطة

(٩) غنام محمد غنام / مشار إليه / ص ٣٨٢. في تأييد هذا الرأي، انظر كذلك: محمد صالح التميمي / المسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن زرع الألغام في القانون الداخلي والمحلي/ أطروحة مقدمة إلى كلية الدراسات العليا لاستيفاء جزء من متطلبات الماجستير في القانون / جامعة الكويت – كلية الحقوق / الكويت / أكتوبر ٢٠٠٢م / ص ١٢٧ وما بعدها.

(١٠) في هذه المسألة، انظر: محمود سامي جمال الدين / القضاء الإداري في دولة الكويت / الطبعة الأولى / ١٩٩٨م / ص ٤٥٩ وما بعدها – عزيزة الشريف / مساءلة الموظف العام في الكويت: المسؤولية المدنية والجنائية والإدارية / مطبوعات جامعة الكويت / مجلس النشر العلمي – لجنة التأليف والتعريب والنشر / ١٩٩٧م / ص ١٥٥ وما بعدها.

(١١) انظر: محمود سامي جمال الدين / مشار إليه / ص ٤٦٥.

السببية بين ما قد ينسب إلى تابعي إداراتها من أخطاء أو أعمال وبين هذه الأضرار[١٢]. وهذا ما قضت به محكمة التمييز الكويتية صراحة.

ففي حكم صادر بتاريخ ٩ ديسمبر ١٩٩٦م، رفضت محكمة التمييز الطعن المقدم ضد حكم محكمة الاستئناف الذي رفض بدوره الدعوى المدنية المرفوعة من الولي الطبيعي للورثة (ولدين) على وزارة الدفاع ووزارة المالية بإلزامهما متضامنتين بتعويض الأضرار المادية والأدبية التي لحقت بهؤلاء الورثة إثر وفاة والدتهم الممرضة في وزارة الصحة نتيجة القصف الجوي الذي تعرضت له مساكن الأطباء في مستشفى العدان الذي ظلت تعمل به في أثناء الغزو العراقي، مقررة في هذا الشأن أنه " لما كان من المسلم به في جميع التشريعات أن الحرب وما يترتب عليها من آثار تعد قوة قاهرة تعفي الدولة من مسؤوليتها عن الأعمال الحربية التي تجريها وما يصيب الأفراد نتيجة لها مهما بلغ حجم تلك الأضرار التي أصابتهم بسببها..وإذ خلص الحكم المطعون فيه إلى أن إصابة المتوفاة التي أدت إلى وفاتها هي من إصابات الحرب التي تعدّ قوة قاهرة، ولا يترتب عليها تعويضات من جانب الدولة، وأنه يكون قد أصاب صحيح القانون، وبداهة فإن ذلك لا يحول دون حصول أصحاب الشأن على أية تعويضات أخرى تقررها المنظمات الدولية في هذا الخصوص، ومن ثم يضحي النعي برمته على غير أساس "[١٣].

---

(١٢) في اعتبار الحرب قوة قاهرة تنفي علاقة السببية في نطاق المسؤولية المدنية، انظر: عبدالحكم فودة / التعويض المدني في ضوء الفقه وأحكام محكمة النقض / دار المطبوعات الجامعية / ١٩٩٩م / ص ١٤٥ – عبدالودود يحيى / الموجز في النظرية العامة للالتزامات / القسم الأول – مصادر الالتزام / دار النهضة العربية / ١٩٩٤م / ص٢٥٨ – سليمان مرقس / الوافي في شرح القانون المدني / القسم الأول – الأحكام العامة / المجلد الأول / الطبعة الخامسة / ١٩٩٢م / ص ٤٨٨ – عبدالرزاق أحمد السنهوري / الوسيط في شرح القانون المدني / مصادر الالتزام / المجلد الثاني / الطبعة الثالثة / دار النهضة العربية / ١٩٨١م / ص ١٢٢٩ / فقرة ٥٩٠.

(١٣) طعن رقم ٢٠ – ٩٥ تجاري مدني كلي حكومة / مجموعة المبادئ التي أقرتها محكمة التمييز الكويتية في المنازعات القضائية التي كانت وزارة المالية طرفاً فيها / من سنة ١٩٩٦م حتى سنة ٢٠٠٠م / وزارة المالية – الإدارة القانونية / الكويت / ص ١٢.

كما رفضت محكمة التمييز في حكم صادر بتاريخ ٢٠ فبراير ١٩٩٥م عقد مسؤولية دولة الكويت عن تعويض ما لحق رجال القضاء والنيابة العامة من ضرر بسبب الحرب، المتمثل في عدم تمكنهم من أداء أعمالهم وحرمانهم من مرتباتهم في أثناء فترة الغزو العراقي، حيث قضت بأنه " من المقرر في مجال المسؤولية الدولية أن الدولة لا تسأل عن الأضرار التي تصيب الأفراد بسبب الحرب استناداً إلى القوة القاهرة، إذ يتحمل المعتدي تبعة المسؤولية الدولية عن جميع الأضرار التي تنجم عن الاحتلال، وكل ما ينتج من أعمال باعتباره عملاً دولياً غير مشروع، وهو ما انتهجته الأمم المتحدة فيما أصدره مجلس الأمن من قرارات تقضي بإلزام الدولة المعتدية على دولة الكويت بتعويض المتضررين من الغزو والاحتلال العراقي سواء أكانوا مواطنين أم مقيمين، وتعمل الأمم المتحدة على صرف تلك التعويضات لمستحقيها أيا كانت جنسياتهم من خلال وكالاتها المختصة "(١٤).

وبناء على ذلك، لا يمكن ترتيب مسؤولية دولة الكويت عن تعويض أضرار الحرب على أي أساس كان، وهذا على الرغم من نص المادة ٢٥ من الدستور الكويتي، التي تقضي بأن " تكفل الدولة تضامن المجتمع في تحمل الأعباء الناجمة عن الكوارث والمحن العامة، وتعويض المصابين بأضرار الحرب أو

(١٤) طعن رقم ١ – ٩٣ طلبات رجال القضاء / مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز في المواد التجارية والمدنية والأحوال الشخصية والعمالية / وزارة العدل – محكمة التمييز – المكتب الفني / القسم الثالث / المجلد الثالث / يوليو ١٩٩٩م / ص ٩٠٢ / بند ٢٠٨. في المعنى ذاته، انظر: طعن رقم ٧٣ – ٩٥ تجاري / جلسة ٢٢ أكتوبر ١٩٩٦م / مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز في المواد التجارية والمدنية والأحوال الشخصية والعمالية / وزارة العدل – محكمة التمييز – المكتب الفني / القسم الثالث / المجلد الثالث / يوليو ١٩٩٩م / ص ٩٠٥ / بند ٢١٠.

بسبب تأدية واجباتهم العسكرية"؛ إذ لا تصلح هذه المادة في حد ذاتها، وعلى خلاف ما ذهب إليه البعض(١٥)، أساساً لمطالبة الأفراد لدولة الكويت بتعويضهم عن الأضرار التي أصابتهم من جراء الحرب، وذلك لاختلاف مفهوم التعويض الوارد بها تماماً عن مفهوم التعويض الوارد في القانون المدني؛ إذ لم يقرر الدستور – بمقتضى المادة المذكورة – على عاتق الدولة التزاماً مباشراً بجبر أضرار الحرب التي لحقت الأفراد بمفهوم التعويض المنصوص عليه في القانون المدني، وبما يقرر الحق للأفراد في الرجوع على الدولة للمطالبة بتعويض هذه الأضرار، بل يقرر التزاماً بكفالة تضامن المجتمع الكويتي تجاه هؤلاء الأفراد المتضررين فحسب،(١٦)، وهو الأمر الذي لا يستوجب التزامها دفع تعويض كامل عن جميع الأضرار، بل في حدود إمكاناتها وقدراتها فقط ووفقاً لتشريعات خاصة تصدرها في هذا الخصوص. وهذا ما يستفاد جلياً من حكم محكمة التمييز الصادر في ٢٠ فبراير ١٩٩٥م والمشار إليه أعلاه.

فبعد أن قضت المحكمة بعدم مسؤولية دولة الكويت عن تعويض الأضرار التي أصابت رجال القضاء والنيابة العامة بسبب الحرب استناداً إلى القوة القاهرة، أوضحت بأن ذلك "لا يغير منه قيام الحكومة الكويتية بصرف المنح والأجور لرعايا المضرورين أثناء فترة الغزو؛ إذ إن ذلك إنما يعد استجابة لقواعد العدالة وواجبها الإنساني نحوهم وإعمالاً لمقتضى المادة ٢٥ من

(١٥) انظر: عادل الطبطبائي / التعويض عن أضرار الحرب العدوانية على الكويت / مشار إليه/ ص ٢٠ وما بعدها – محمد صالح التميمي / مشار إليه / ص ١٢٩ وما بعدها. في هذه المعنى، انظر: إبراهيم الدسوقي أبوالليل / مدى التزام الدولة بتعويض ضحايا مرض الإيدز / مجلة الفتوى والتشريع / العدد الثامن / يوليو ١٩٩٨م / ص ٦٣ – ٦٤.

(١٦) عادل الطبطبائي / النظام الدستوري في الكويت / الطبعة الأولى / ١٩٨٥م / ص ٤٠٤.

الدستور التي تقضي بأن الدولة تكفل تضامن المجتمع في تحمل الأعباء الناجمة عن الكوارث والمحن العامة وتعويض المصابين بأضرار الحرب".

إن التعويض المنصوص عليه في المادة ٢٥ من الدستور الكويتي كما أوضح أستاذنا الجليل الدكتور عادل الطبطبائي "يجب أن يكون في حدود تعبر فيه الدولة عن تكافل مجتمعها تجاه المتضررين منهم من جراء الحرب التي فرضت عليهم لا أكثر من ذلك. وبعبارة أخرى إنه لمسة حنان من الدولة تجاه مواطنيها تمسح فيها دموعهم التي سببها العدوان"(١٧). والدولة في ذلك تلجأ إلى سن قوانين خاصة بالتعويض تحدد فيها شروط التعويض من حيث مستحق التعويض ومقدار التعويض، وهو ما قامت به بالفعل بعد تحرير الكويت عندما وضعت على سبيل المثال قواعد التعويض المتعلقة بتقرير معاش استثنائي لورثة الشهداء(١٨)، وآخر مؤقت لأسر الأسرى والمفقودين والمرتهنين(١٩)، وقواعد تعويض من تضررت مساكنهم الخاصة من جراء العدوان العراقي(٢٠).

وعليه، فإن الأمر لا يتعدى كفالة دولة الكويت تضامن المجتمع الكويتي للأضرار المترتبة على الحرب، دون أن تكون هناك أية مسؤولية على عاتقها عن تعويض هذه الأضرار أو حتى التزام ضمان الأضرار الجسدية منها بالتطبيق لأحكام أذى النفس. وهذا على خلاف ما هو عليه الحال بالنسبة إلى أضرار مخلفات الحرب.

---

(١٧) التعويض عن أضرار الحرب العدوانية على الكويت / مشار إليه / ص ٢٥.

(١٨) مرسوم بقانون رقم ٣٨ – ٩١ / صادر في ١٩ يونيو ١٩٩١م / الكويت اليوم / السنة السابعة والثلاثون / العدد ٧ / ص ٣.

(١٩) قرار وزير العدل والشؤون القانونية رقم ١٠ لسنة ١٩٩١م / صادر في ١٦ يونيو ١٩٩١م / الكويت اليوم / السنة السابعة والثلاثون / العدد ٦ / ص ٣.

(٢٠) قانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٥م بتعويض من تضررت مساكنهم الخاصة من جراء العدوان العراقي / صادر في ٧ يونيو ١٩٩٥م / الكويت اليوم / السنة الحادية والأربعون / العدد ٢١٠.

(٢) التزام دولة الكويت تعويض أضرار مخلفات الحرب:

إذا كان من غير الممكن أن ينسب أي خطأ أو تقصير إلى دولة الكويت في الدفاع عن أرواح الأفراد المقيمين على أرضها من مواطنين وأجانب وفي حماية ممتلكاتهم خلال فترة الحرب التي فرضت عليها من العراق باعتبارها حرباً عدوانية غير متوقعة، فإن الأمر يختلف بالنسبة إلى ما خلفته هذه الحرب من مخلفات عسكرية.

فباستعادة الحكومة الشرعية لسيادتها على دولة الكويت بعد تحريرها من براثن الاحتلال العراقي وبسط هيمنتها ونفوذها على جميع أرجاء البلاد وجب عليها اتخاذ جميع الوسائل والتدابير الكفيلة بحفظ الأمن والاستقرار فيها وبحماية أرواح المقيمين على أرضها وممتلكاتهم، وهو ما يستوجب منها بصفة أساسية البحث والتمشيط عن مخلفات الحرب وتطهير البلاد منها، وذلك تحت طائلة انعقاد مسؤوليتها المدنية عن تعويض الأضرار الناجمة عنها.

وهذا ما أكدته محكمة التمييز الكويتية حديثاً في حكم صادر بتاريخ ١٨ فبراير ٢٠٠١م بشأن دعوى تعويض أقامها الورثة عن وفاة مورثهم بسبب انفجار لغم في منطقة المناقيش في أثناء قيامه برعي الأغنام فيها، حيث قررت ما يلي: ".. وكان استعادة الحكومة الشرعية لسيادتها على الدولة وبسط هيمنتها ونفوذها على جميع أرجاء البلاد يوجب عليها اتخاذ جميع الوسائل والتدابير الكفيلة بتطهير البلاد مما ترك المحتل من مخلفات حربية وأسلحة وألغام تشكل خطورة مؤكدة على حياة الناس وأمنهم، وأن تنظيف البلاد مما ترك فيها من تلك الأجسام والمواد الخطرة يقع على عاتق وزارة الدفاع، وكان الثابت من الأوراق أن إصابة مورثي موكلي المستأنف بصفته، التي أودت بحياته حدثت نتيجة انفجار لغم به من مخلفات الغزو العراقي في أثناء قيامه برعي الأغنام بمنطقة المناقيش، وأن هذه المنطقة – بحسب ما جاء بأقوال من سئل بالتحقيقات – لم تكن محاطة بسياج، كما لا توجد عليها أي علامات تحذيرية تدل على أنها منطقة ألغام محظور النزول فيها على الرغم من أنها منطقة برية بها أغنام ورعاة كثيرون، وإذا كانت الواقعة على هذا النحو تمثل تقصيراً من تابعي وزارة المستأنف الثاني بصفته(وزارة

الدفاع) في تطهير المنطقة التي وقع بها الحادث من الألغام والأجسام الخطرة المخلفة عن الغزو العراقي، كما أن عدم وضع علامات تحذيرية على هذه المنطقة أو إحاطتها بسياج يحذر المارة من دخولها ينطوي على خطأ من تابعي المستأنف ضده سالف الذكر، وإذ كان المستأنف الثاني (وزارة الدفاع) بصفته مسؤولاً عن خطأ تابعيه طبقاً لنص المادة ٢٤٠ من القانون المدني، ومن ثم تقوم مسؤوليتها عن تعويض الورثة الذين يمثلهم المستأنف ضده بصفته عن الضرر الذي لحق بهم من جراء وفاة مورثهم نتيجة هذا الخطأ، ومن ثم فإنهم يستحقون دية شرعية كاملة عن فقد النفس..."(٢١).

وفي صدد دعوى تعويض الأضرار المترتبة (وفاة ولدين وإصابة ولدين آخرين بإصابات بليغة أدت إلى بتر سيقانهما) عن انفجار قنبلة عنقودية في إحدى المناطق السكنية نتيجة عبث أحد الأطفال بها، قضت محكمة الاستئناف الكويتية في حكم صادر بتاريخ ٣١ مايو ١٩٩٦م بصياغة أكثر تحديداً ووضوحاً بما يلي: " إن المعلوم للجميع أن القوات العراقية بعد اندحارها من الكويت قد تركت مخلفات حربية متنوعة من ألغام وقنابل، بعضها على الأرض وبعضها مزروع فيها، خصوصاً في الأماكن السكنية والأماكن المأهولة، ونجم عن ذلك أخطار عديدة تهددت حياة الناس، وأن الضرر الذي لحق المصابين تم بعد عملية التحرير بثلاثة أشهر، وبعد أن استعادت السلطة الشرعية سيادتها على الدولة وبسطت هيمنتها ونفوذها على جميع أرجاء البلاد، ومن ثم كان يتعين عليها اتخاذ جميع التدابير الكفيلة بتطهير البلاد من مخلفات الغزو العراقي من أسلحة وألغام وقنابل تشكل خطورة مؤكدة على حياة الناس وأمنهم وتلحق الأذى والضرر بهم وبممتلكاتهم، وأن تابعي وزارة الدفاع لم يقوموا بما

(٢١) طعن تمييز رقم ١٢٤ – ٢٠٠٢. مدني / صادر في ١٨ فبراير ٢٠٠٢م / حكم غير منشور. في المعنى ذاته، انظر: طعن تمييز رقم ٢٠٦ – ٢٠٠٠. مدني / ٢٢ يناير ٢٠٠١م / حكم غير منشور – طعن تمييز رقم٢٧٣ – ٢٠٠٠. مدني / صادر في ١٩ فبراير ٢٠٠٠م / حكم غير منشور.

هو من صلب مهامهم ومسؤولياتهم في تطهير البلاد مما ترك فيها من المواد والأجسام الخطرة. وعليه فإن وجود قنبلة عنقودية في إحدى المناطق السكنية وعثور أحد الصبية عليها الأمر الذي أدى إلى عبث الأطفال بها ومن كان يلهو معهم، ومن ثم فإن استخلاص محكمة الموضوع بتوافر ركن الخطأ في جانبهم يكون استخلاصاً سائغاً وفي حدود سلطتها التقديرية "[٢٢].

وعليه فإن المسؤولية المدنية لدولة الكويت، ممثلة في وزارة الدفاع، قد تنعقد عن تعويض الأضرار التي تلحق بالأفراد أو الممتلكات الخاصة بسبب حوادث الانفجار التي تقع بعد التحرير للألغام أو المتفجرات أو القذائف أو غيرها مما ترك من مخلفات حربية، وذلك في الحدود التي تمليها القواعد العامة في المسؤولية ودون تمييز بين مخلفات القوات العراقية ومخلفات قوات التحالف؛ إذ تلتزم دولة الكويت – بوصفها صاحبة السلطة العامة تمارسها بوساطة وزارة الدفاع – اتخاذ جميع الوسائل والتدابير الكفيلة بتطهير جميع أنحاء البلاد من مخلفات الحرب المختلفة، كما تلتزم أيضاً حماية أمن الناس وسلامتهم وحياتهم وصون ممتلكاتهم من هذه المخلفات، وذلك في حراستها من خلال تحديد مواقعها، ومن ثم وضع علامات تحذيرية واضحة في هذه المواقع وإحاطتها بسياج أو أسلاك تمنع الاقتراب أو الدخول فيها إلى حين إتمام العمليات المطلوبة لإزالتها التي تقع على عاتقها.

لهذه الاعتبارات كان من الصعب – في رأينا وعلى خلاف ما ذهب إليه البعض[٢٣] – التمسك بمسؤولية العراق الدولية في تعويض أضرار مخلفات الحرب. ولعل ما يؤكد رأينا هذا نص قرار مجلس الأمن رقم ٦٧٤ المذكور آنفاً والخاص بتقرير مسؤولية العراق عن التعويض، حيث قضى بمسؤولية العراق عن تعويض الخسائر والأضرار والإصابات التي لحقت الكويت والدول الأخرى

(٢٢) قضية رقم ٤٩٥ لسنة ١٩٩٦م / استئناف مدني / حكم غير منشور.

(٢٣) انظر: عادل الطبطبائي / التعويض عن أضرار الحرب العدوانية على الكويت / مشار إليه/ ص ١٧ – ١٨ – محمد صالح التميمي / مشار إليه / ص ١٣٥.

ورعاياها وشركاتها " نتيجة لغزو العراق واحتلاله غير المشروع للكويت". كما أن نص المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١م بإنشاء الهيئة العامة لتقدير التعويضات عن خسائر العدوان العراقي، التي حددت نطاق اختصاص الهيئة "بحصر الأضرار وتقدير الخسائر للمتضررين نتيجة للأعمال التي قام بها المعتدي في أثناء الحرب". وأخيراً نشير إلى رفض المحاكم الكويتية الدفع بمسؤولية العراق الدولية بتعويض أضرار مخلفات الحرب واختصاص الهيئة العامة لتقدير التعويضات عن خسائر العدوان العراقي في حصرها وتقديرها، ومن ثم عدم اختصاصها ولائياً في نظر دعاوى تعويض هذه الأضرار، حيث قضت بأن التعويضات التي تصرفها الدولة طبقاً لمرسوم قانون إنشاء الهيئة تكون في حدود المبالغ التي يلتزمها العراق بصفة تعويض لدولة الكويت، وتكون مقصورة على الخسائر المادية التي وقعت على الأموال المملوكة للكويتيين وغيرهم نتيجة العدوان العراقي ولا تنصرف إلى الخسائر الناجمة عن مخلفات الغزو العراقي من أسلحة وألغام وقنابل(٢٤).

نخلص، إذن، إلى ضرورة التفرقة بين المسؤولية في تعويض أضرار مخلفات الحرب وضمان الأضرار الجسدية منها(٢٥). فالمسؤولية المدنية للدولة التي نحن بصدد بحثها، هي مسؤولية مدنية عن تعويض جميع الأضرار الناجمة عن مخلفات الحرب من ألغام وقذائف وغيرها، وهي مسؤولية قائمة ضد وزارة الدفاع.

---

(٢٤) انظر على سبيل المثال: قضية رقم ١١٠٩ – ٩٤ / تجاري ومدني كلي حكومة. وقضية رقم ٣٦ – ٩٥ / استئناف مدني – ٢. مشار إليهما: محمد صالح التميمي / المرجع السابق / ص ٢١٤ و ٢١٥.

(٢٥) لا ضرورة لإجراء مثل هذه التفرقة في نطاق أضرار الحرب، أي الأضرار المترتبة منذ الاحتلال إلى التحرير، حيث يتحمل العراق بمقتضى القرارات الدولية – كما سبقت الإشارة – جميع هذه الأضرار دون تمييز بين الأضرار الجسدية والأضرار المالية أو الأدبية، وبما ينفي مسؤولية دولة الكويت في تعويضها أو ضمان الأضرار الجسدية منها.

الفرع الثاني
مسؤولية قائمة ضد وزارة الدفاع

لا ينبغي الخلط في شأن أضرار مخلفات الحرب بين مسؤولية دولة الكويت وتحملها عبء تعويضها، والتزامها ضمان الأضرار الجسدية المترتبة عنها، أي الأضرار التي تلحق بالنفس البشرية، فلكل منهما أساسه القانوني وشروطه الخاصة. كما أن مسؤولية وزارة الدفاع عن التعويض تكون في بعض الأحوال مسؤولية مباشرة وفي أحوال أخرى مسؤولية تبعية.

وعلى ذلك يتعين، أولاً، وقبل الوقوف على طبيعة مسؤولية الدولة ممثلة في وزارة الدفاع عن التعويض، التمييز بينها وبين مسؤوليتها ممثلة في وزارة المالية بضمان أذى النفس.

(١) التمييز بين المسؤولية وضمان أذى النفس عن أضرار مخلفات الحرب:

تلتزم الحكومة الكويتية بعد هيمنتها على زمام الأمور في جميع أنحاء البلاد بعد تحريرها وفرض نفوذها عليها، وعلى النحو المتقدم ذكره، إزالة جميع المخلفات الحربية وضمان حماية أمن الناس وسلامتهم وصون ممتلكاتهم من هذه المخلفات، وأن تنفيذها هذا الالتزام يكون بوساطة وزارة الدفاع بوصفها الوزارة المكلفة والمعنية بتطهير البلاد من هذه المخلفات وحراستها تمهيداً لإزالتها. وبذلك تكون مسؤولية الوزارة عن تعويض أضرار مخلفات الحرب ما هي إلا مسؤولية في مواجهة الدولة، بمعنى آخر مسؤولية مدنية للدولة ممثلة في وزارة الدفاع. وهذه المسؤولية التي هي عن العمل غير المشروع لا تستوجب بنص المادة ٢٤٥ من القانون المدني التعويض عن الأضرار الواقعة على النفس فقط عملاً بقواعد الدية الشرعية[٢٦]، بل عن جميع العناصر الأخرى للضرر أيضاً كالأضرار المالية والأضرار الأدبية.

---

(٢٦) "إذا كان التعويض واقعاً على النفس، فإن التعويض عن الإصابة ذاتها يتحدد طبقاً لقواعد الدية الشرعية، من غير تمييز بين شخص وآخر، وذلك دون إخلال بالتعويض عن العناصر الأخرى للضرر..".

في المقابل تلتزم دولة الكويت ممثلة في وزارة المالية ضمان أضرار مخلفات الحرب الواقعة على النفس مما يستوجب الدية الشرعية وما يتضمنه جدول الديات الصادر بمرسوم، وذلك في حالة عدم قيام مسؤولية وزارة الدفاع عن تعويضها طبقاً لأحكام المسؤولية عن العمل غير المشروع أو الملتزم بضمانها. حيث تقضي المادة ١/٢٥٦ من القانون المدني بأنه: " إذا وقع ضرر على النفس مما يستوجب الدية وفقاً لأحكام الشرع الإسلامي وما يتضمنه جدول الديات المنصوص عليه في المادة ٢٥١، وتعذرت معرفة المسؤول عن تعويضه وفقاً لأحكام المسؤولية عن العمل غير المشروع أو الملتزم بضمانه وفقاً للمادة السابقة (مادة ٢٥٥)، وجب الضمان على الدولة، وذلك ما لم يثبت أن المصاب أو أحداً من ورثته قد أدى بخطئه إلى عدم معرفة المسؤول أو الضامن".

فالتزام دولة الكويت ضمان أذى النفس الناجم عن مخلفات الحرب لا يستند إلى مسؤوليتها ممثلة في وزارة الدفاع عن تعويض هذا الأذى عن العمل غير المشروع الثابت في حق الوزارة، بل إلى أحكام الشريعة الإسلامية – وهي الأحكام التي أوردها القانون المدني في باب ضمان أذى النفس في المواد ٢٥٥ – ٢٦١ – فيما تضمنته من مبدأ أساسي مهم تركز في القول المأثور عن علي بن أبي طالب – كرم الله وجهه –: (لا يطل دم في الإسلام).

فهو ضمان احتياطي من جانب الدولة ممثلة في وزارة المالية، بوصفها الوزارة المعنية بمباشرة الاختصاصات التي كانت منوطة ببيت المال، ليقتضي المضرور تعويضاً يقوم في حال عدم قيام مسؤولية الوزارة عن هذا الأذى وفي حال عدم وجود ملتزم آخر في التعويض عن إصابته[٢٧]. فالدولة تعد – على حد تعبير المذكرة الإيضاحية للقانون المدني – "الملاذ النهائي لضمان الدم المسفوك، وهو من

(٢٧) في ضمان الدولة لأذى النفس، انظر: إبراهيم الدسوقي أبوالليل / المسؤولية المدنية والإثراء بلا سبب – دراسة للمصادر الإرادية للالتزام وفقا للقانون المدني الكويتي / مؤسسة دار الكتب/ الطبعة الثانية / ١٩٩٨م / ص ٣٣٧ وما بعدها.

بعد حكم يتمشى مع ما يقضي به الشرع الإسلامي من أن بيت المال يضمن، حين لا يعرف من يتحمل بالقصاص أو الدية، اعتباراً بأنه لا يطل دم في الإسلام" (٢٨).

لذلك لا يقوم ضمان الدولة ممثلة في وزارة المالية عن أضرار مخلفات الحرب الجسدية إذا وجد ملتزم آخر تعويضها، كما هو الشأن في حالة ضمان رب العمل للإصابات إذا كان المضرور عاملاً وحدثت الإصابة بسبب العمل وفي أثنائه عملا بالمادة ١/٦١ من قانون العمل رقم ٣٨/ ١٩٦٤م. حيث تتوافر في هذه الحالة نفسها العلة، التي من أجلها لا يقوم ضمان الدولة في حالة معرفة المسؤول عن العمل غير المشروع أو المباشر، ولا يكون للمضرور حق قبل الدولة كضامنة احتياطية.

وهذا ما قضت به محكمة التمييز في حكم لها صادر بتاريخ ١٢ فبراير ٢٠٠١م فيما انتهت إليه من إلغاء لحكم محكمة الاستئناف فيما قضت به، في دعوى لم تختصم فيها وزارة الدفاع، من ضمان وزارة المالية وفاة مورث المستأنف ضدهم بسبب انفجار لغم به في منطقة الوفرة في أثناء قيامه بعمله في رعي الأغنام في هذه المنطقة لحساب رب عمله، حيث قررت المحكمة أنه " لما كان الثابت من الأوراق أن وفاة مورث المستأنف ضدهم قد حدثت أثناء وبسبب عمله في رعي الأغنام لحساب كفيله... فإن الأخير يكون هو المسؤول عن الضرر وعن تعويضهم عن وفاته طواعية طبقاً لنص المادتين ١/٦١، ١/٦٥ من قانون العمل ويكون دفاع المستأنف (وزارة المالية) بعدم التزام الدولة بالضمان الاحتياطي، لوجود ملتزم آخر بتعويض ذات الضرر له سنده من الواقع والقانون، وإذ خالف الحكم المستأنف النظر المتقدم فإنه يتعين إلغاؤه ورفض الدعوى بحق المستأنف" (٢٩).

---

(٢٨) المذكرة الإيضاحية للقانون المدني / إدارة الفتوى والتشريع / الطبعة الثالثة / ١٩٩٩م / ص ٢٤٧.

(٢٩) طعن تمييز رقم ٤٧ – ٢٠٠٠. مدني / حكم غير منشور. في المعنى ذاته، انظر: طعن تمييز رقم ٢٦٨ – ٩٨. مدني / ٦ ديسمبر ١٩٩٩م / حكم غير منشور – طعن تمييز رقم ٣٠٥ – ٢٠٠٠. مدني / ٩ إبريل ٢٠٠٠م / حكم غير منشور.

وفي قضية أخرى تتلخص وقائعها في انفجار لغم في بر ميناء عبدالله أدى إلى وفاة أحد الأشخاص في أثناء قيامه برعي الأغنام المملوكة لكفيله ولحساب هذا الأخير، أيدت محكمة التمييز في تاريخ ٢٥ سبتمبر ٢٠٠٠م حكم محكمة الاستئناف الذي خلص إلى إلزام الكفيل بالضمان ورفض الدعوى في حق وزارة المالية بهذا الصدد. فبعد أن امتنعت محكمة التمييز عن الحديث عن خطأ وزارة الدفاع ومسؤوليتها عن الضرر الذي وقع وتأييد الحكم المستأنف في هذا الجانب، وذلك بسبب قبول المستأنف ضدهم للحكم الابتدائي من رفض دعوى المسؤولية ضد وزارة الدفاع وقبولهم لذلك القضاء وعدم الطعن عليه بالاستئناف وطلبهم تأييد الحكم المستأنف مما أضحى معه هذا الشق نهائياً أوضحت (بأن ما انتهت إليه محكمة الاستئناف إلى القضاء بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إلزام المطعون ضده الأول – وزارة المالية – بالدية ورفض الدعوى قبله وأقام قضاءه في ذلك على قوله " الواقع الثابت بأوراق الدعوى أن وفاة مورث المستأنف عليهم نتجت عن انفجار لغم أثناء قيامه برعي الأغنام المملوكة لكفيله في بر ميناء عبدالله، وقد أقر الأخير بذلك في تحقيقات الحادث، وبالبناء على ما تقدم تكون وفاة المورث المذكور قد حدثت أثناء وبسبب عمله لدى كفيله المذكور، فإن المستأنف عليهم يستحقون تعويضاً عن وفاة مورثهم طبقاً لنص المادتين ١/٦١، ١/٦٥ من قانون العمل في القطاع الأهلي يلتزم بأدائه صاحب العمل، الأمر الذي يكون معه دفاع المستأنف الأول بعدم التزام الدولة بالضمان الاحتياطي لوجود ملتزم آخر بتعويض ذات الضرر له سنده من الواقع والقانون)، وكان الذي خلص إليه الحكم سائغاً، وله مأخذه الثابت في الأوراق، ويؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها بغير خطأ في تطبيق القانون، ويتضمن الرد الكافي على ما يثيره الطاعنون – ورثة المتوفى – مما يضحي معه النعي عليه بأسباب الطعن على غير أساس"(٣٠).

(٣٠) طعن تمييز رقم ١١٦ – ٢٠٠٠. مدني / حكم غير منشور. في المعنى ذاته، انظر: طعن تمييز رقم ٢٠٨ – ٢٠٠٠م. مدني / ٤ ديسمبر ٢٠٠٠م / حكم غير منشور.

نخلص إذن إلى أهمية التمييز بين مسؤولية دولة الكويت مدنيا ممثلة في وزارة الدفاع عن تعويض جميع أضرار مخلفات الحرب وعن مسؤوليتها بضمان أضرار هذه المخلفات الجسدية، حيث تلتزم الدولة ممثلة في وزارة المالية بضمان أضرار مخلفات الحرب الجسدية في دعاوى المسؤولية التي لا تثبت فيها مسؤوليتها ممثلة في وزارة الدفاع بتعويض هذه الأضرار على أساس من أحكام العمل غير المشروع أو في الدعاوى التي لا تختصم وزارة الدفاع فيها أساساً، وذلك شريطة عدم وجود ملتزم آخر في تعويضها كالتزام رب العمل تعويض أضرار الحرب التي لحقت بأحد عامليه في أثناء تأديته للعمل المكلف القيام به وبسببه.

إذا كان الأمر كذلك، فإن التساؤل يثار مع ذلك حول تحديد إذا ما كانت مسؤولية دولة الكويت المدنية عن أعمال أفراد الجيش والقوات المسلحة بوزارة الدفاع في تعويض أضرار مخلفات الحرب هي مسؤولية ذات طبيعة مباشرة (أصلية) أم مسؤولية ذات طبيعة غير مباشرة (تبعية).

(٢) طبيعة المسؤولية:

إذا ما تضرر شخص من جراء ممارسة موظفي الدولة لنشاطاتهم المختلفة، حق للمضرور إقامة دعوى المسؤولية، وهو يكون بالخيار بين إقامة هذه الدعوى ضد الإدارة أو الموظف كل على انفراد أو مقاضاتهما معاً بالتضامن، ويختار المضرور في الغالب الأعم من الأحوال الدولة هدفاً في مقاضاته لتجنب خطر الإعسار المحتمل للموظف، فيقيم دعواه بالمسؤولية على الدولة استناداً إلى قواعد مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع.

على أنه يتعذر على المضرور من مخلفات الحرب – في الغالب الأعم من الأحوال – الاستفادة من الخيار السابق بسبب تعذر نسبة الخطأ إلى أحد أفراد الجيش والقوات المسلحة بالذات أو تحديد مسؤولية أحدهم عن الأعمال المتعلقة بهذه المخلفات، ومن ثم فليس أمامه سوى مقاضاة وزارة الدفاع، وهنا تثار

مسألة تحديد طبيعة هذه المسؤولية، أي مسؤولية وزارة الدفاع، وذلك بتحديد إذا ما كانت مسؤولية أصلية أم تبعية.

اختلف الفقه في ذلك كثيراً، وتعددت نظرياته في هذا الخصوص(٣١). فتمسك بعض الفقهاء بالمسؤولية الشخصية المباشرة للدولة في جميع الأحوال، وذلك على سند من أن جميع العاملين فيها ليس لهم وجود مستقل عنها بل تذوب جميع شخصياتهم في شخصية الدولة فتصير إرادتهم ممثلة لإرادتها، ومن ثم ينسب كل ما يرتكبونه من أفعال إليها لتصبح أفعالها الخاصة تنعقد على أثرها مسؤوليتها الشخصية والمباشرة عما تسببه تلك الأفعال من ضرر للغير. في حين ذهب رأي آخر في الفقه إلى التمييز بين الحالة التي يكون فيها الموظف مرتكب الفعل الضار معروفاً والحالة التي لا نستطيع أن ننسب فيها الفعل الضار إلى موظف أو إلى موظفين بأعينهم، بحيث تكون المسؤولية – بحسب هذا الرأي – في الحالة الأولى مسؤولية تبعية عن فعل الغير وفي الحالة الثانية مسؤولية شخصية ومباشرة(٣٢).

أما الرأي الغالب في الفقه الحديث فيرى أن مسؤولية الدولة عن أعمال موظفيها مسؤولية ذات طبيعة تبعية غير مباشرة، أي أنها مسؤولية عن فعل الغير، وذلك في جميع الأحوال دون تمييز بين الحالة التي يكون فيها الموظف مرتكب الفعل الضار معروفاً أو الحالة التي يكون فيها مجهولاً. حيث لابد أن يكون الفعل أو التصرف الذي تقوم المسؤولية بسببه صادراً عن شخص ذي إرادة ذاتية، والدولة بوصفها شخصاً اعتبارياً لا تملك هذه الإرادة لعدم استطاعتها أن تقوم بأي فعل مادي أو تصرف إلا بوساطة أشخاص طبيعيين

(٣١) في بيان تفاصيل تلك النظريات وتحليلها، انظر: عادل أحمد الطبطبائي / المسؤولية المدنية للدولة عن أخطاء موظفيها / دار الثقافة للنشر والتوزيع / ١٩٩٩م / ص ٩٧ وما بعدها – سليمان مرقس / مشار إليه / ص ٤١٤ وما بعدها.

(٣٢) انظر في هذا الرأي في القانون الكويتي:عزيزة الشريف / مساءلة الموظف العام في الكويت / مطبوعات جامعة الكويت / لجنة التأليف والتعريب والنشر – جامعة الكويت / ١٩٩٧م / ص ٩٣ و ٩٧.

هم مجموع الموظفين الذين يقومون بتسيير أعمالها، وهم ليسوا إلا تابعين لها مهما كانت أوصافهم ومراكزهم في السلم الوظيفي. وهذا الرأي هو ما عمل به القضاء الكويتي، كما يتبين من الأحكام القضائية الصادرة في دعاوى تعويض الأضرار الناجمة عن حوادث انفجار الألغام والقنابل العنقودية والقذائف وغيرها من مخلفات الحرب.

فقد قضت محكمة التمييز الكويتية بأن مسؤولية الدولة عن تعويض أضرار مخلفات الحرب، وعلى التفصيل الذي سوف يعرض عند الحديث عن حدود هذه المسؤولية، هي مسؤولية تبعية عن أعمال أفراد الجيش والقوات المسلحة في وزارة الدفاع المكلفين بحكم وظائفهم واختصاصاتهم تطهير البلاد مما ترك بها من مخلفات عسكرية وأسلحة وألغام واتخاذ الإجراءات الكفيلة بالحفاظ على حياة الناس وأمنهم وممتلكاتهم مما قد تلحقه هذه المخلفات من أذى أو ضرر. فعلى الرغم من تعذر تحديد شخص مكلف بعينه في وزارة الدفاع بتطهير البلاد من مخلفات الحرب واتخاذ الإجراءات الاحترازية منها، ومن ثم تحديد مسؤوليته، قضت المحكمة بمسؤولية الوزارة عن تعويض الأضرار المترتبة عنها طبقا لنص المادة ٢٤٠ من القانون المدني.

ونحن، وإن كنا نؤيد ما انتهى إليه الفقه والقضاء بشأن انعقاد مسؤولية الدولة التبعية عن تعويض الأضرار الناجمة بسبب الأفعال الصادرة من موظفيها في الأحوال التي يتعذر فيها نسبة الفعل أو الخطأ إلى موظف بعينه في حال تعدد الموظفين، وذلك على اعتبار أن الدولة شخص اعتباري مجرد لا تستطيع أن تتصرف لحساب نفسها وإنما يتصرف الموظفون التابعون باسمها – فإننا نرى مع ذلك، لمصلحة المضرور، أهمية تقرير مسؤولية الدولة المباشرة في نطاق تعويض الأضرار الناجمة عن مخلفات الحرب، وذلك في الأحوال التي تكون فيها هذه المخلفات تحت حراسة أفراد الجيش والقوات المسلحة؛ إذ يتعذر، كما سنعرض لاحقاً، تحقق مسؤولية تابعي وزارة الدفاع من أفراد الجيش والقوات المسلحة على أساس من المسؤولية عن الضرر الناجم عن الأشياء المقررة بنص المادة ٢٤٣ من القانون المدني حتى مع ثبوت حراستهم على

مخلفات الحرب، التي تعد من الأشياء التي تستوجب عناية خاصة لمنع وقوع الضرر منها، وذلك على أساس أن هذه الحراسة لا تباشر كما يتعين لانعقاد هذه المسؤولية لحسابهم الشخصي بل لحساب وزارة الدفاع، وهو الأمر الذي يستتبع معه تعذر تقرير مسؤولية وزارة الدفاع التبعية، أي مسؤوليتها عن أعمال أفراد الجيش والقوات المسلحة المكلفين حراسة المخلفات الحربية لمجرد وقوع الضرر من انفجار أحد المخلفات دون حاجة إلى إثبات أي خطأ أو تقصير من جانبهم.

وعليه فإنه في حال ثبوت حراسة أفراد الجيش والقوات المسلحة على مخلفات الحرب نرى ضرورة التمسك بمسؤولية وزارة الدفاع المباشرة على أساس من المسؤولية عن الضرر الناجم عن الأشياء، وذلك لمصلحة المضرور المتمثلة في عدم اشتراط إثبات أي خطأ أو تقصير من جانب تابعي الوزارة لترتيب مسؤوليتها على هذا الأساس. في المقابل تظل مسؤولية الدولة عن تعويض أضرار مخلفات الحرب في الأحوال الأخرى، وهي الأحوال الغالبة بصفة عامة، مسؤولية تبعية لا تنعقد إلا باستيفاء شروط مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع.

وإذا ما انتهينا من تحديد حدود مسؤولية الدولة عن تعويض مخلفات الحرب، تعين البحث في مسألة الأساس القانوني لهذه المسؤولية وسبل دفعها.

المبحث الثاني
أساس مسؤولية الدولة عن التعويض وسبل دفعها

يتحدد الأساس القانوني لمسؤولية الدولة ممثلة في وزارة الدفاع عن تعويض أضرار مخلفات الحرب بالبحث في مدى تطلب الخطأ لانعقادها، وعلى ضوء الأساس الذي تستند إليه هذه المسؤولية تحدد سبل دفعها.

الفرع الأول
مدى تطلب الخطأ لانعقاد المسؤولية

لما كانت مخلفات الحرب المختلفة من أسلحة وقنابل عنقودية وألغام وشظايا صواريخ وغيرها أشياء خطرة بطبيعتها تتطلب عناية خاصة لمنع وقوع الضرر منها، فإن مدى تطلب إثبات خطأ أفراد الجيش والقوات المسلحة بوزارة الدفاع لتحقق مسؤولية هذه الأخيرة عن تعويض أضرار مخلفات الحرب يتحدد بحسب إذا ما كان قد ثبت وجود هذه المخلفات تحت حراستهم وقت وقوع حادث الانفجار الذي تسبب بالأضرار أو لم يثبت.

ففي حين تتحقق مسؤولية وزارة الدفاع المباشرة عن التعويض دون حاجة إلى إثبات أي تقصير أو خطأ من جانب تابعيها من أفراد الجيش والقوات المسلحة في حالة ثبوت حراستهم على مخلفات الحرب، يتعين إثبات هذا التقصير أو الخطأ لانعقاد مسؤوليتها التبعية في حال عدم ثبوت هذه الحراسة.

(١) ثبوت الحراسة على مخلفات الحرب:

يتعين لقيام مسؤولية حارس الأشياء أن تكون بصدد شيء مما يتطلب عناية خاصة لمنع وقوع الضرر منه، وأن يحدث الضرر من هذا الشيء، وأن يكون المراد مساءلته حارساً للشيء الذي أحدث ذلك الضرر(٣٣).

ولقد نظمت المادة ٢٣٤ من القانون المدني الكويتي الشروط السابقة بنصها على ما يلي:

١ – كل من يتولى حراسة شيء مما يتطلب عناية خاصة لمنع وقوع الضرر منه يلتزم تعويض الضرر الذي يحدثه هذا الشيء، ما لم يثبت أن هذا الضرر قد وقع بسبب أجنبي من قوة قاهرة أو حادث فجائي أو فعل المضرور أو فعل الغير.

٢ – وتعدّ من الأشياء الخطرة التي تتطلب عناية خاصة لمنع وقوع الضرر منها السيارات والطائرات وغيرها من المركبات الأخرى والآلات الميكانيكية والسفن، والأسلحة والأسلاك والمعدات الكهربائية، والحيوانات، والمباني، وكل شيء آخر يكون بحسب طبيعته أو بحسب وضعه، مما يعرض للخطر.

ومما لا شك فيه أن مخلفات الحرب باختلاف أنواعها هي أشياء خطرة بمفهوم المسؤولية الشيئية المقررة بنص المادة ٢٣٤ سالفة الذكر. فالألغام والمتفجرات والقذائف العنقودية والأسلحة وشظايا الصواريخ والقنابل وغيرها من مخلفات الحرب ما هي إلا أسلحة عسكرية، ومن ثم تعد بصريح البند الثاني من المادة ٢٣٤ المذكورة أعلاه، إلى جانب السيارات والطائرات والآلات

(٣٣) في المسؤولية عن الأشياء، انظر بصفة خاصة: يحيى أحمد موافي / المسؤولية عن الأشياء في ضوء الفقه والقضاء / منشأة المعارف بالإسكندرية / ١٩٩٢ – بدر جاسم اليعقوب / المسؤولية عن استعمال الأشياء الخطرة في القانون الكويتي/ دار القرآن الكريم / الطبعة الأولى / ١٩٨٠م – محمد لبيب شنب / المسؤولية عن الأشياء الخطرة، دراسة في القانون المصري مقارناً بالقانون الفرنسي / رسالة دكتوراه / القاهرة / ١٩٧٥م.

الميكانيكية وغيرها – من الأشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة لمنع وقوع الضرر منها. كما تعد الأشياء محل الدراسة خطرة أيضاً بمعيار البند الثاني سالف الذكر الذي يصنفها من الأشياء التي تتطلب عناية خاصة، ومما يعرض للخطر بحسب طبيعته أو بحسب وضعه، فهي أشياء خطرة بطبيعتها؛ لأنها معدة أصلاً لإحداث الضرر بالأرواح والممتلكات، ولأنها في ذاتها وتكوينها قابلة لإحداث هذا الضرر، كما هو الشأن في الأشياء التي نص المشرع على اعتبارها من الأشياء التي تتطلب عناية خاصة كالسيارات والطائرات والسفن والآلات الميكانيكية.

وعلى الرغم من ذلك وعلى فرض ثبوت حراسة أفراد الجيش والقوات المسلحة على مخلفات الحرب فإنه يتعذر تأسيس مسؤوليتهم، ومن ثم المسؤولية التبعية لوزارة الدفاع، عن تعويض الأضرار الناجمة عن حوادث انفجار هذه المخلفات على أساس من المادة ٢٣٤ سالفة الذكر تطبيقاً لقاعدة أن الحراسة والتبعية تتعارضان ولا تجتمعان:

"Le principe de lincompatibilité entre les qualités de préposé et de gardien".

فالحراسة الموجبة للمسؤولية الشيئية وإن كانت تتحقق بالسيطرة الفعلية للشخص على الشيء، وتمكّن صاحبها من الهيمنة والتسلط وإصدار التعليمات والتوجيهات عليه – بحيث يكون زمامه في يديه – وذلك بالنسبة لاستعماله وتوجيهه والرقابة عليه أو لأي عنصر من هذه العناصر الثلاثة(٣٤)، فإن ذلك لا يكفي في حد ذاته لاعتبار هذا الشخص حارساً للشيء، بل يتعين أن يباشر السيطرة على الشيء على وجه الاستقلال «autonomie du gardien»، أي

(٣٤) إبراهيم الدسوقي أبوالليل / مشار إليه / ص ١٨١ وما بعدها. وفي هذا المعنى، انظر: طعن تمييز رقم ١٠٩ وطعن رقم ١٢٥ – ٩٩. تجاري / ٢٥ أكتوبر ١٩٩٩م / مجلة القضاء والقانون / وزارة العدل – محكمة التمييز – المكتب الفني / السنة السابعة والعشرون / الجزء الثاني / أغسطس ٢٠٠٢/ ص ١٧٤ / بند ٣٣.

لحساب نفسه بقصد تحقيق مصلحة مادية أو أدبية؛ إذ إن من المقرر، وعلى ما جرى به قضاء محكمة التمييز الكويتية، أن حارس الشيء بالمعنى الذي عنته المادة ٢٣٤ من القانون المدني هو " ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي تكون له السيطرة الفعلية على الشيء في الاستعمال والرقابة أو التوجيه لحساب نفسه، فتكون له سلطة استعمال هذا الشيء وتوجيهه ورقابته "[٣٥].

فلا يعد حارساً للشيء من يباشر السيطرة الفعلية عليه لحساب غيره، حيث يكون تابعاً في هذه الحالة[٣٦]؛ لأنه وإن كان للتابع السيطرة المادية على الشيء وقت استعماله فإنه يعمل لحساب متبوعه ولمصلحته مما يفقده العنصر المعنوي للحراسة، ويجعل المتبوع وحده هو الحارس على الشيء كما لو كان

(٣٥) طعن تمييز رقم ١٠٩ وطعن رقم ١٢٥ – ٩٩. تجاري / مشار إليه – طعن تمييز رقم ٣١٧ – ٩٠. تجاري / ٢٧ يناير ١٩٩٢م / مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز في المواد التجارية والمدنية والأحوال الشخصية والعمالية / وزارة العدل – محكمة التمييز – المكتب الفني / القسم الثالث / المجلد الثالث / يوليو ١٩٩٩م / ص ٨٧٠ / بند ١٢٩ – طعن تمييز رقم ٢٠ – ٩٤. تجاري / ١٤ نوفمبر ١٩٩٤م / المرجع السابق / ص ٨٧١ / بند ١٣١ – طعن تمييز رقم ٤ – ٨٥. مدني / ١٨ نوفمبر ١٩٨٥م / مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز في المواد التجارية والمدنية والأحوال الشخصية والعمالية / وزارة العدل – محكمة التمييز – المكتب الفني / القسم الأول / المجلد الثاني / يناير ١٩٩٤م / ص ٦١٩ / بند ٥٠.

(٣٦) في هذه المسألة، انظر: عبدالرسول عبدالرضا وجمال فاخر النكاس / الوجيز في النظرية العامة للالتزامات / مصادر الالتزام والإثبات / لجنة التأليف والنشر – كلية الحقوق – جامعة الكويت / ٢٠٠٠م / ص ٢٧٢ / بند ٢٤٧. إبراهيم الدسوقي أبوالليل / المسؤولية المدنية والإثراء بلا سبب / مشار إليه / ص ١٨٣ / بند ١٧٢ – محمد لبيب شنب / مشار إليه / ص ٩٨ – بدر جاسم اليعقوب / مشار إليه / ص ٧١ – عبدالرزاق أحمد السنهوري / مشار إليه / ص ١٥٢٦ وما بعدها.
G. VINEY ET P. JOURDAIN / Traité de droit civil/ Les conditions de la responsabilité / L.G.D.J/ éd.N°8 / 1998 / p. 653 / no. 684 - P. LE TOURNEAU ET L. CADIET / Droit de la responsabilité / Dalloz action / 1996 / p. 750 / no 3650.

هو الذي يسيطر عليه بالاستعمال أو الرقابة أو التوجيه[٣٧]. وهذا ما قضت به محكمة التمييز صراحة في حكم لها صادر بتاريخ ١٨ يونيو ١٩٩٥م بتقريرها أن " الحراسة لا تنتقل من حارس الشيء إلى تابعه باعتباره يعمل لحساب متبوعه، ولا يسيطر على الشيء سيطرة فعلية لحساب نفسه " [٣٨].

وبناء على ذلك، وعملاً بأحكام القانون المدني التي تستوجب لقيام مسؤولية المتبوع عن عمل تابعه وجود علاقة تبعية بينهما، وتحقق مسؤولية التابع عن ضرر لحق بالغير بسبب عمل ارتكبه حال تأدية الوظيفة أو بسببها لدى المتبوع، فإنه يتعذر، وعلى خلاف ما ذهب إليه البعض[٣٩]، تقرير مسؤولية وزارة الدفاع التبعية عن أعمال تابعيها من أفراد الجيش والقوات المسلحة في نطاق الأضرار الناجمة عن مخلفات الحرب على أساس من المسؤولية عن الضرر الناجم عن الأشياء. ذلك أن سيطرتهم الفعلية على مخلفات الحرب، في الأحوال التي يتم فيها تحديد مواقع هذه المخلفات وتصنيفها على أنها مناطق عسكرية محظورة، إنما تتم لحساب وزارة الدفاع، وهو ما ينفي عنهم صفة الحارس، ومن ثم خضوعهم لأحكام المسؤولية الشيئية.

لذا؛ وباعتبار وزارة الدفاع (المتبوع) على النحو المتقدم ذكره هي وحدها الحارس على مخلفات الحرب، نرى أنه من الأهمية بمكان تبني نظرية المسؤولية

---

(٣٧) في هذا المعنى، انظر: نقض مدني مصري في ٢٥ مارس ١٩٦٥م / مجموعة أحكام النقض/ السنة ١٦ / رقم ٦٢ / ص٣٩٦.
Cass. Civ. / 27 févr. 1929 / s. / 1929 / I. / p. 297 - Cass. Civ. / 16 et 17 mars 1960 / Gaz. Pal. / 1960 / 2. / p. 57 - Cass. Civ. / 4 nov. 1965 / D. / 1966 / p. 394 - Cass. Civ. 2 / 19 janv. 1972 / D. / 1972 / somm. / p. 91 - Cass. Civ.2 / 5 juill. 1989 / JCP / 1989 / IV. / p. 339 - Cass. Civ.2 / 24 janv. 1996 / Bull. Civ. / II. / no 6.

(٣٨) طعن رقم ١٣ – ٩٥ تجاري / مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز في المواد التجارية والمدنية والأحوال الشخصية والعمالية / وزارة العدل – محكمة التمييز – المكتب الفني / القسم الثالث / المجلد الثالث / يوليو ١٩٩٩م / ص ٨٧٢ / بند ١٣٣.

(٣٩) انظر: محمد صالح التميمي / مشار إليه / ص ٥٥ وما بعدها.

الأصلية للدولة لتقرير مسؤولية الوزارة – ممثلة عن الدولة – عن الضرر الناجم عن المخلفات الحربية؛ إذ إن ذلك من شأنه أن يغني عن البحث في مسلك تابعي الوزارة وإثبات خطئهم أو تقصيرهم في منع دخول الأفراد للمناطق العسكرية التي تخضع لحراستهم وتطهير هذه المناطق من مخلفات الحرب، وهو ما يحقق مصلحة مؤكدة للأشخاص المتضررين من حوادث انفجار هذه المخلفات متمثلة في تسهيل مهمتهم في إثارة مسؤولية وزارة الدفاع عن هذه الحوادث، ومن ثم اقتضاء التعويض الجابر لما لحقهم من أضرار.

بيد أن قيام المسؤولية الشيئية المباشرة لوزارة الدفاع في تعويض أضرار مخلفات الحرب مرتبط بثبوت سيطرة تابعيها على مخلفات الحرب وقت وقوع الأضرار التي تسببت فيها هذه المخلفات من عدمه، وهو الأمر الذي لا يتحقق، عملاً بمفهوم الحراسة في هذه المسؤولية، إلا في الحالة التي يحدد فيها أماكن وجود المخلفات الحربية وتحصر في منطقة محددة تصنف لهذا السبب على أنها مناطق محظورة ومحمية من جانب تابعي وزارة الدفاع المتخصصين في مجال تأمين هذه المنطقة من أخطار ما بها من مخلفات الحرب إلى حين إتمام عملية تطهيرها منها.

وتطبيقاً لذلك لا تثبت حراسة أفراد الجيش والقوات المسلحة في جميع الأحوال، حيث يتعذر تحديد أماكن وجود جميع هذه المخلفات، وهو ما لا يمكن معه التمسك بسيطرة هؤلاء الفعلية عليها بالنسبة إلى رقابتها والحد من أخطارها المحدقة.

فما يتعلق بمخلفات الحرب من الألغام، فإن القوات العراقية لم تراع عند زرع الألغام في الأراضي الكويتية في أثناء فترة الاحتلال القواعد والأسس العسكرية التي يجب مراعاتها كما تقضي بذلك الاتفاقيات والأعراف الدولية، فلم تقم بتسييج بعض حقول الألغام ووضع الإشارات التحذيرية عليها. كما لم تقدم بعد اندحارها من الكويت في فبراير ١٩٩١م أية معلومات أو بيانات عن مواقع هذه الألغام وأنواعها وأعدادها ولم تسلم أي خرائط بشأنها.

أما بالنسبة إلى بقية مخلفات الحرب من متفجرات وقنابل عنقودية وشظايا صواريخ وغيرها، مما ألقته القوات العراقية أو قوات التحالف الدولي، فإنه كان من المتعذر تحديد أماكن وجودها وحصرها في منطقة أو مناطق محددة؛ إذ انتشرت في كل مكان من الأراضي الكويتية وعلى شواطئها، بحيث لم تكن أي من المناطق، بما فيها المناطق السكنية، خالية من أسلحة الحرب وذخائرها ومتفجراتها.

وفي جميع الأحوال، كان لزحف الرمال والسيول وطبيعة الأرض الطينية تأثير مباشر في طمر العديد من الألغام والقذائف العنقودية وغيرها من مخلفات الحرب في باطن الأرض، مما صعب مهمة أفراد الجيش والقوات المسلحة في تحديد أماكن وجودها وفرض حواجز أمنية حولها توطئة لإزالتها(٤٠).

لذا يضحي من النادر – في حال تبني القضاء الكويتي لنظرية المسؤولية المباشرة للدولة – عقد مسؤولية وزارة الدفاع المباشرة عن تعويض أضرار مخلفات الحرب على أساس قواعد المسؤولية عن حراسة الأشياء الخطرة، بسبب عدم ثبوت الحراسة الفعلية من جانب تابعيها من أفراد الجيش والقوات المسلحة في جميع الأحوال على مخلفات الحرب بما في ذلك، وعلى خلاف ما تمسك به البعض(٤١)، مخلفات الحرب من الألغام وما يترتب عليها من أضرار؛ إذ لا يكفي لتقرير ثبوت حراسة أفراد الجيش والقوات المسلحة بوزارة الدفاع على مخلفات الحرب "التمسك بانتقال هذه الحراسة من أفراد القوات العراقية بعد انهزامها من الكويت إلى أصحاب الأرض الشرعيين بحكم اللزوم"(٤٢)، بل ينبغي إثبات السيطرة الفعلية أو سلطة الأمر من جانبهم على هذه المخلفات. كما

(٤٠) في صعوبات العثور على مخلفات الحرب وتحديد أماكن وجودها، انظر: الألغام الأرضية وتدمير البيئة الكويتية / مشار إليه / ص ١١٣ و ٣٠٣.
(٤١) محمد صالح التميمي / مشار إليه / ص ٩٦.
(٤٢) محمد صالح التميمي / مشار إليه / ص ٩٦.

أن الحراسة وإن كانت تثبت لمالك الشيء بحسب الأصل العام[٤٣]، فإنه من غير الممكن تقرير ملكية دولة الكويت لمخلفات الحرب لمجرد وجودها على أراضيها وشواطئها، ومن ثم التمسك بثبوت حراستها عليها.

إن تحقق الحراسة على الشيء مرهون بالسيطرة أو سلطة الأمر عليها بصورة فعلية، وانتقال هذه الحراسة إلى الغير مشروط بذلك أيضاً وقت حدوث الضرر[٤٤]، وهو الأمر الذي يسري بطبيعة الحال على مخلفات الحرب بأنواعها المختلفة، وبناء على هذا الأساس فإن المخلفات التي حددت أماكن وجودها وحصرت في منطقة محددة صنفت على أنها منطقة محظورة وفي سيطرة أفراد الجيش والقوات المسلحة المتخصصين في مجال التطهير هي وحدها التي تكون تحت الحراسة المشتركة لهؤلاء الأفراد[٤٥].

وبحسب ما ذهب إليه أنصار النظرية التقليدية[٤٦] في شأن استناد المسؤولية عن الأشياء إلى قرينة قاطعة بالخطأ المفترض في جانب حارس الشيء بتقصيره في رقابته وتوجيهه وما استقر عليه القضاء في الكويت في

---

(٤٣) طعن تمييز رقم ٧٧ – ٨٢. تجاري / ٨ ديسمبر ١٩٨٢م: طعن رقم ٩٧ – ٨٢. تجاري / ٢٩ ديسمبر ١٩٨٢م / مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز في المواد التجارية والمدنية والأحوال الشخصية والعمالية / وزارة العدل – محكمة التمييز – المكتب الفني / القسم الأول / المجلد الثاني / يناير ١٩٩٤م / ص ٦١٧ / بند ٤١.

(٤٤) طعن تمييز رقم ٣١٧ – ٩٠. تجاري / مشار إليه – طعن تمييز رقم ٧٧ – ٨٢. تجاري وطعن رقم ٩٧ – ٨٢. تجاري / مشار إليهما.

(٤٥) في شأن الحراسة المشتركة للشيء الخطر، انظر: إبراهيم الدسوقي أبوالليل / المسؤولية المدنية والإثراء بلا سبب / مشار إليه / ص ١٨٥ / بند ١٧٣.

(٤٦) انظر:عبدالرزاق السنهوري /مشار إليه/ ص ١٥٣٩ وما بعدها. في القانون الفرنسي، انظر:

H. MAZEAUD / La faute dans la garde / RTV. Civ., / 1925 / p. 793 et s. - H.L. ET J. MAZEAUD / Traité de droit civil / T. II. / éd.N°6 / no. 1312 à 1327. - F. CHABAS / Leçon de droit civil / Obligations / T. II. / éd.N°8 / no. 539.

هذا الشأن[٤٧]، لا يلزم لانعقاد مسؤولية وزارة الدفاع المباشرة عن تعويض الأضرار الناجمة عن مخلفات الحرب التي تكون في حراسة تابعي الوزارة على الوجه المبين آنفاً إثبات أي خطأ أو تقصير من جانبهم في رقابة هذه المخلفات ومنع الحوادث التي قد تنجم عنها وما يترتب عليها من أضرار.

من جانبنا نرى أن مسؤولية وزارة الدفاع المباشرة عما قد يترتب على مخلفات الحرب التي تكون في حراسة أفراد الجيش والقوات المسلحة من أضرار هي مسؤولية موضوعية وليست خطئية، تقوم بمجرد وقوع الضرر منها دون حاجة إلى إثبات أو افتراض أي خطأ أو تقصير في حراسة هذه المخلفات من جانبهم. حيث نعتقد بأن المسؤولية عن الضرر الناجم عن الأشياء، وبالاتفاق مع أنصار النظرية الحديثة في شأن الأساس القانوني لهذه المسؤولية[٤٨]، لا تقوم على أساس خطأ الحارس، مفترضاً كان هذا الخطأ أم ثابتاً، فهي لا تحتاج إلى الخطأ لقيامها وإنما تقوم بمجرد إحداث الشيء للضرر دون حاجة إلى بحث الخطأ في جانب الحارس.

---

(٤٧) انظر على سبيل المثال: طعن تمييز رقم ٥٣٤ – ٩٨. تجاري / ٢٥ أكتوبر ١٩٩٩م / مجلة القضاء والقانون / وزارة العدل – محكمة التمييز – المكتب الفني / السنة السابعة والعشرون / الجزء الثاني / أغسطس ٢٠٠٢/ ص ١٨١ / بند ٣٤ – طعن تمييز رقم ١٣ – ٩٥. تجاري / ١٨ يونيو ١٩٩٥م / مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز في المواد التجارية والمدنية والأحوال الشخصية والعمالية / وزارة العدل – محكمة التمييز – المكتب الفني / القسم الثالث / المجلد الثالث / يوليو ١٩٩٩م / ص ٨٧٢ / بند ١٣٢ – طعن تمييز رقم ٧٧ – ٨٢. تجاري وطعن رقم ٩٧ – ٨٢. تجاري / مشار إليهما.

(٤٨) انظر: إبراهيم الدسوقي أبوالليل / مشار إليه / ص ٢٠٦ / بند ١٩٣. في القانون الفرنسي، انظر:

G. VINEY ET P. JOURDAIN / op. cit. / p. 673 / no. 705 - PH. TOURNEAU ET L. CADIET/ Droit de la responsabilité / Dalloz / 1996 / p. 739 / no. 3585 - G. MARTY ET P. RAYNAUD / Droit civil / Sirey / éd.N°2 / T. I. / 1988 / p.583 / no. 495.

وسواء أكنا أمام مسؤولية خطئية مفترضة أم مسؤولية موضوعية، فإنه لا يمكن دفع مسؤولية الحارس، عملا بنص المادة ٢٣٤ من القانون المدني سالفة الذكر، إلا بإثبات أن الضرر قد وقع بسبب أجنبي من قوة قاهرة أو حادث فجائي أو فعل المضرور أو فعل الغير. لذا لا تستطيع وزارة الدفاع، وكما سوف يأتي ذكره، دفع مسؤوليتها عن تعويض أضرار مخلفات الحرب التي تكون في حراسة تابعيها إلا بإثبات السبب الأجنبي الذي يرجع إليه وقوع هذه الأضرار.

ولما كانت مسؤولية وزارة الدفاع الشيئية عن تعويض أضرار مخلفات الحرب مرتبطة بحراسة هذه المخلفات من جانب تابعيها، فإن الوزارة تستطيع التخلص من هذه المسؤولية برمتها بنفي توافر هذه الحراسة. فإذا لم تثبت حراسة أفراد وزارة الدفاع على مخلفات الحرب، لم يكن لمن لحقه ضرر منها سوى الاستناد إلى أحكام المسؤولية عن العمل الشخصي التي تتطلب ثبوت الخطأ لتقرير مسؤوليتهم، ومن ثم عقد مسؤولية وزارة الدفاع التبعية، على أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع.

(٢) عدم ثبوت الحراسة على مخلفات الحرب:

يتعين لقيام مسؤولية المتبوع عن عمل تابعه وجود علاقة تبعية بينهما وتحقق مسؤولية التابع عن ضرر لحق بالغير بسبب عمل ارتكبه حال تأدية الوظيفة أو بسببها لدى المتبوع[٤٩]، يستوي أن تكون هذه المسؤولية – مسؤولية التابع – قائمة على أساس القاعدة العامة في المسؤولية عن الأعمال

(٤٩) طعن تمييز رقم ٢١٩ – ٩٢. تجاري / ٢٣ مايو ١٩٩٣م / مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز في المواد التجارية والمدنية والأحوال الشخصية والعمالية / وزارة العدل – محكمة التمييز – المكتب الفني / القسم الثالث / المجلد الثالث / يوليو ١٩٩٩م / ص ٨٦٦ / بند ١١٥. طعن تمييز رقم ١٣٨ – ٩٣. تجاري / ٢١ نوفمبر ١٩٩٣م / المرجع السابق / ص ٨٦٧ / بند ١١٧.

الشخصية، حيث ينبغي إثبات خطأ التابع أو على أي أساس آخر للمسؤولية يفترض بها خطأ التابع كمسؤولية متولي الرقابة(٥٠).

وبهذا الصدد نصت المادة ٢٤٠ من القانون المدني الكويتي على أنه:

١ – يكون المتبوع مسؤولاً في مواجهة المضرور، عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متى كان واقعاً منه، في أداء وظيفته أو بسببها.

٢ – تقوم رابطة التبعية، ولو لم يكن المتبوع حراً في اختيار تابعه، متى كان من شأن المهمة المكلف بها التابع أن تثبت للمتبوع سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه.

تطبيقاً لذلك تنعقد مسؤولية وزارة الدفاع التبعية عن تعويض أضرار مخلفات الحرب في حال ثبوت مسؤولية أفراد الجيش والقوات المسلحة في الوزارة عن هذه الأضرار؛ إذ إنه من الثابت قطعاً وجود علاقة تبعية بين وزارة الدفاع (المتبوع) من جهة، وأفراد الجيش والقوات المسلحة (التابع) من جهة أخرى، وهي علاقة مصدرها الوظيفة العامة التي تمنح الوزارة سلطة فعلية في رقابة هؤلاء الأفراد وتوجيههم.

كما يوجد ارتباط بين أعمال أفراد وزارة الدفاع المذكورين وما قد ينسب إليهم من خطأ أو فعل موجب للمسؤولية المدنية عن الأضرار التي تقع بسبب حوادث انفجار مخلفات الحرب المختلفة، مما يتحقق معه أحد شروط مسؤولية وزارة الدفاع التبعية بأن تكون مسؤولية هؤلاء الأفراد مرتبطة بأدائهم لوظائفهم أو بسببها، بمعنى قيامهم بعمل موجب للمسؤولية في حال تأديتهم لوظيفتهم أو بسببها؛ إذ إنه بالنظر إلى المهام التي تضطلع بها وزارة الدفاع في ضمان أمن

(٥٠) انظر في هذا المعنى: عبدالرزاق أحمد السنهوري / مشار إليه / ص ١٤٣٥ / فقرة ٦٨١ – إبراهيم الدسوقي أبوالليل / المسؤولية المدنية والإثراء دون سبب: دراسة للمصادر غير الإرادية للالتزام وفقاً للقانون المدني الكويتي/ مؤسسة دار الكتب للطباعة / الطبعة الثانية / ١٩٩٨م / ص ١٥٤ / فقرة ١٤٣ – عبدالودود يحيى / مشار إليه / ص ٢٧٨.

البلاد وحمايتها، يدخل من ضمن اختصاصات أفراد الجيش والقوات المسلحة وأعمالهم في الوزارة واجب تطهير البلاد من الأسلحة والألغام والقذائف العنقودية وغيرها من مخلفات الحرب من جهة، وحماية أمن الناس وسلامتهم وحياتهم وصون ممتلكاتهم من هذه المخلفات من جهة أخرى.

فإنه لما كان من المتعذر، وعلى التفصيل السابق ذكره، تقرير مسؤولية تابعي وزارة الدفاع عن تعويض أضرار مخلفات الحرب على أساس من المسؤولية عن الأشياء الخطرة، فإنه لا يتسنى عقد مسؤوليتهم إلا على أساس من المسؤولية عن العمل الشخصي. ولما كان يصعب العثور على مخلفات الحرب وحصرها في منطقة أو مناطق محددة وانتفاء الحراسة عليها بناء على ذلك من جانب تابعي وزارة الدفاع، فإن مسؤولية وزارة الدفاع عن تعويض أضرار مخلفات الحرب تكون مسؤولية تبعية بحسب الأصل العام تقوم على تحقق مسؤولية تابعيها من أفراد الجيش والقوات المسلحة عن تعويض هذه الأضرار على أساس القاعدة العامة في المسؤولية عن الأعمال الشخصية.

وهذا ما يتبين جلياً من جميع دعاوى تعويض أضرار مخلفات الحرب، حيث قام المدعون بها (المضرورون) في سبيل نيل التعويض عنها إثبات تقصير أفراد الجيش والقوات المسلحة في تطهير المنطقة التي وقع بها حادث الانفجار من الألغام أو الأجسام الخطرة أو القنابل العنقودية أو غيرها من مخلفات الحرب، وهو ما تسبب في هذه الأضرار. كما قضت جميع أحكام محكمة التمييز بمسؤولية وزارة الدفاع التبعية عن تعويض أضرار مخلفات الحرب استنادا إلى الخطأ الثابت في حق تابعي الوزارة من أفراد الجيش والقوات المسلحة المتخصصين وتقصيرهم في تمشيط البلاد وتطهيرها من هذه المخلفات وحماية أمن الناس وأرواحهم وممتلكاتهم منها على أساس من قواعد العمل غير المشروع.

وعلى ذلك يضحي من الأهمية، ومن واقع الأحكام القضائية التي فصلت في جانب جديد من جوانب المسؤولية عن العمل الشخصي في القانون الكويتي،

الوقوف أولاً على مضمون واجب تابعي وزارة الدفاع في تطهير مخلفات الحرب، ومن ثم البحث في طبيعة هذا الواجب لتحديد الأحوال التي يتعين فيها إثبات الخطأ من جانبهم.

(أ) مضمون واجب تطهير مخلفات الحرب:

في معرض التمييز بين أضرار الحرب وأضرار مخلفات الحرب، أوضحنا أن الحكومة الشرعية بعد استعادتها لسيادتها على دولة الكويت وبسط هيمنتها ونفوذها على جميع أرجاء البلاد تلتزم اتخاذ جميع الوسائل والتدابير الكفيلة بتطهيرها مما ترك فيها من أسلحة وألغام وقنابل عنقودية وغيرها من مخلفات عسكرية تشكل خطورة مؤكدة على حياة الناس وأمنهم وممتلكاتهم، وهي تقوم بذلك بوساطة وزارة الدفاع انطلاقاً من أن عمليات تمشيط البلاد وتنظيفها مما ترك فيها من تلك الأجسام والمواد الخطرة يعدّ من صلب مهامها ومسؤولياتها.

ولم يكتف القضاء الكويتي بتقرير واجب التمشيط عن مخلفات الحرب وتطهير البلاد منها على عاتق تابعي وزارة الدفاع من أفراد الجيش والقوات المسلحة، بل إنه حدد أيضاً مضمونه وأبعاده؛ حيث قضت محكمة التمييز في حكم صادر لها بتاريخ ١٩ فبراير ٢٠٠١م في دعوى تعويض أقامها الورثة عن وفاة مورثهم بسبب انفجار قنبلة عنقودية من مخلفات الحرب في أثناء وجوده بمنطقة السالمي بأنه "لما كان استعادة الحكومة الشرعية لسيادتها على الدولة وبسط هيمنتها ونفوذها على جميع أرجاء البلاد يوجب عليها اتخاذ جميع الوسائل والتدابير الكفيلة بتطهير البلاد مما ترك المحتل من مخلفات حربية وأسلحة وألغام تشكل خطورة مؤكدة على حياة الناس وأمنهم، وأن تنظيف البلاد مما ترك فيها من تلك الأجسام والمواد الخطرة يقع على عاتق وزارة الدفاع... وكان الواقع الثابت بالأوراق الذي لا يماري فيه المطعون ضده الأول بصفته – وزارة الدفاع – أن إصابة مورث الطاعنين التي أودت بحياته حدثت نتيجة انفجار قنبلة عنقودية فيه من مخلفات الغزو العراقي في أثناء وجوده بمنطقة السالمي وأن هذه المنطقة من المناطق غير المطهرة من الألغام مما كان

يوجب على وزارة الدفاع إحاطتها بسياج للحيلولة دون دخولها ووضع العلامات التحذيرية اللازمة لذلك، وهو ما يكشف عن تقصير تابعي المطعون ضده الأول سواء في القيام بأعمال التطهير أو عدم اتخاذهم الإجراءات الكفيلة بمنع المارة من دخول تلك المنطقة والتعرض لأخطارها، وإذ كان المطعون ضده المذكور مسؤولاً عن خطأ تابعيه طبقاً لنص المادة ٢٤٠ من القانون المدني، وكان هذا الخطأ هو الذي أدى مباشرة إلى وقوع الضرر فإنه يكون من ثم مسؤولاً عن تعويض الطاعنين عن الأضرار التي لحقت بهم من جراء ذلك الخطأ"(٥١).

وفي حكم حديث صادر في ١٨ فبراير ٢٠٠٢م، قضت المحكمة نفسها أيضاً، بعد تقريرها التزام دولة الكويت ممثلة في وزارة الدفاع اتخاذ ما يلزم لتطهير البلاد من مخلفات الحرب المختلفة، في دعوى تعويض أقامها أيضاً مجموعة من الورثة عن وفاة مورثهم نتيجة انفجار لغم به بما يلي:" وكان الثابت من الأوراق أن إصابة مورثي موكلي المستأنف بصفته، التي أودت بحياته حدثت نتيجة انفجار لغم به من مخلفات الغزو العراقي في أثناء قيامه برعي الأغنام بمنطقة المناقيش وأن هذه المنطقة – بحسب ما جاء بأقوال من سئل بالتحقيقات – لم تكن محاطة بسياج، كما لا توجد عليها أي علامات تحذيرية تدل على أنها منطقة ألغام محظور النزول فيها على الرغم من أنها منطقة برية بها أغنام ورعاة كثيرون، وإذا كانت الواقعة على هذا النحو تمثل تقصيراً من تابعي وزارة المستأنف الثاني بصفته – وزارة الدفاع – في تطهير المنطقة التي وقع بها الحادث من الألغام والأجسام الخطرة المخلفة عن الغزو العراقي، كما أن عدم وضع علامات تحذيرية على هذه المنطقة أو إحاطتها بسياج يحذر المارة من دخولها ينطوي على خطأ من تابعي المستأنف ضده سالف الذكر، وإذ كان المستأنف الثاني بصفته مسؤولاً عن خطأ تابعيه طبقاً لنص المادة

(٥١) طعن تمييز رقم٢٧٣ – ٢٠٠٠. مدني / حكم غير منشور. في المعنى ذاته، انظر: طعن تمييز ٢٠٦ – ٢٠٠٠. مدني / ٢٢ يناير ٢٠٠١م / حكم غير منشور.

٢٤٠ من القانون المدني، ومن ثم تقوم مسؤوليتها عن تعويض الورثة الذين يمثلهم المستأنف ضده بصفته عن الضرر الذي لحق بهم من جراء وفاة مورثهم نتيجة هذا الخطأ، ومن ثم فإنهم يستحقون دية شرعية كاملة عن فقد النفس..." (٥٢).

من ذلك يتضح أن الالتزام المفروض على عاتق وزارة الدفاع بشأن مخلفات الحرب لا يقف عند حد قيام تابعيه باتخاذ جميع الوسائل والتدابير الكفيلة بالتفتيش عن هذه المخلفات وحصرها، ومن ثم تطهير البلاد منها، بل اتخاذ ما ينبغي من ضمانات أيضاً للحيلولة دون تسببها في الأذى أو الضرر بالأرواح أو الممتلكات، وذلك إلى حين إتمام عمليات التطهير. فبحسب ما قضت به محكمة التمييز، يقع على عاتق أفراد الجيش والقوات المسلحة التزام اتخاذ الضمانات التالية:

- تصنيف المنطقة التي يعثر فيها على مخلفات حربية على أنها منطقة عسكرية محظور الدخول إليها أو النزول فيها.
- إحاطة هذه المنطقة بسياج من الأسلاك الشائكة أو غيرها ووضع حراسة عليها لمنع دخول الأفراد إليها.
- وضع علامات تحذيرية على المنطقة تحذر الأفراد وتمنعهم الاقتراب منها.

وإذا ما حددنا مضمون واجب تطهير مخلفات الحرب، فإن التساؤل يثار حول معرفة طبيعته القانونية، أي تحديد إذا ما كان يكتفي بأن يضع على عاتق تابعي وزارة الدفاع اتخاذ العناية اللازمة بصدد التمشيط عن مخلفات الحرب وتطهيرها واتخاذ ضمانات منع وقوع الضرر منها أم أنه يفرض عليهم ضمان سلامة الأفراد وممتلكاتهم مما قد ينجم عنها من أضرار.

---

(٥٢) طعن تمييز رقم ١٢٤ – ٠٢ / حكم غير منشور. في المعنى ذاته، انظر: طعن تمييز رقم ٢٢٩ – ٩٩. مدني / ١٠ ديسمبر ٢٠٠١م / حكم غير منشور.

(ب) طبيعة واجب تطهير مخلفات الحرب:

لا ريب في أن الحكومة الكويتية قد أولت اهتماماً خاصاً لبرامج تطهير البلاد من مخلفات الحرب بعد أن حررت دولة الكويت في أواخر شهر فبراير ١٩٩١م، حيث أدرجت برامج التطهير على رأس قائمة الأولويات الملحة، ورصدت لها مبالغ طائلة، وسخرت لها جميع الإمكانات المطلوبة.

وقد قامت وزارة الدفاع بإبرام عقود لتطهير البلاد من الألغام والذخائر والأسلحة والقنابل العنقودية وغيرها من مخلفات الحرب مع عدد من حكومات الدول والشركات الأجنبية التي تملك خبرة في هذا المجال، وذلك تحت إشراف فريق عمل متخصص من الجيش الكويتي. وبعد انتهاء فرق التطهير من المهام الموكلة إليها وفقاً للبرنامج الزمني المحدد لها ومغادرة الشركات والعاملين في التمشيط والتطهير، تولى العسكريون من ضباط وضباط الصف في هندسة القوة البرية بالجيش الكويتي القيام بجهود مضنية وحثيثة في متابعة تنفيذ مهام التفتيش والتطهير وإكمال ما لم يتم الانتهاء منه من أعمال في هذا الخصوص، مع تلبية الطلبات الجديدة والمرسلة من قبل غرف العمليات بوزارة الداخلية للتعامل مع ما يعثر عليه من مخلفات حربية في مناطق الكويت المختلفة، وهم لا يزالون مستمرين في أداء مهامهم حتى الوقت الحالي(٥٣).

---

(٥٣) مرت عملية تمشيط البلاد وتطهيرها من مخلفات الحرب بثلاث مراحل، على النحو التالي:

المرحلة الأولى (فبراير ١٩٩١م – مايو ١٩٩١م): وهي مرحلة تطهير المناطق الحيوية – منشآت صناعية ومناطق سكنية ومدارس وجسور وخطوط الاتصال – وتمشيطها من مخلفات الحرب، وقام فيها خبراء من كل من: الكويت، والولايات المتحدة الأمريكية، وبريطانيا، وفرنسا، والمملكة العربية السعودية وأستراليا.

المرحلة الثانية (مارس ١٩٩١م – ديسمبر ١٩٩٣م): وهي المرحلة التي قامت بها وزارة الدفاع بإبرام عقود للتفتيش عن مخلفات الحرب وتطهير البلاد منها مع عدد من الشركات والحكومات، وفيها قسمت الكويت إلى ثمانية قطاعات تولت العمل في كل قطاع منها فرق متخصصة من وحدات الجيش الباكستاني، ووحدات الجيش =

ولكن هل كان ذلك كافياً لتقرير عدم مسؤولية دولة الكويت ممثلة في وزارة الدفاع عن تعويض الأضرار الناجمة عن حوادث الانفجار التي وقعت بسبب مخلفات الحرب؟ الإجابة عن هذا التساؤل مرتبطة بتحديد طبيعة الواجب المفروض على عاتق وزارة الدفاع في تطهير مخلفات الحرب المختلفة.

ومن استعراضنا لعدد من القضايا الخاصة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن مخلفات الحرب – وهي القضايا التي استطعنا أن نحصل عليها – والأحكام الصادرة فيها، نجد أن محاكم الموضوع قد اتجهت إلى تطلب إثبات خطأ أفراد الجيش والقوات المسلحة بوزارة الدفاع في تطهير البلاد من مخلفات الحرب، وذلك بإثبات عدم بذل العناية اللازمة من جانبهم في هذا الشأن، في المقابل انتهت محكمة التمييز إلى استنتاج هذا الخطأ بمجرد وقوع حادث انفجار أحد مخلفات الحرب ملقية على عاتق تابعي الوزارة المذكورين واجب ضمان سلامة الأفراد وممتلكاتهم من الأضرار الناجمة عن مخلفات الحرب.

١ – اتجاه محاكم الموضوع – واجب بذل العناية:

رفض عدد من الأحكام القضائية الصادرة من محاكم الموضوع، وهي الأحكام الصادرة من المحكمة الكلية ومحكمة الاستئناف، دعاوى المسؤولية المدنية المقامة ضد وزارة الدفاع عن تعويض أضرار مخلفات الحرب مكتفياً تبعاً لذلك بتقرير حق المضرورين في ضمان أذى النفس في مواجهة وزارة

= البنغلاديشي، ووحدات الجيش المصري، وشركة Sofremi الفرنسية، وشركة CMSI الأمريكية، وشركة رويال أوردنانس الأنجليزية، وشركة ICTAS/EHRT التركية، وأخيرا فريق التطهير من الجيش الكويتي.

المرحلة الثالثة (مستمرة): وهي المرحلة التي تولى فيها رجال الهندسة بالقوة البرية في الجيش الكويتي عمليات التمشيط والتطهير بعد انتهاء أعمال الشركات والعاملين في مشروع التطهير في المرحلة الثانية المذكورة ومغادرتهم البلاد، وما زال العمل مستمراً إلى تاريخه. في تفاصيل هذه العمليات والصعوبات الفنية التي اعترضت طريق تنفيذها وكلفة العقود التي أبرمت بهذا الصدد وغيرها من المسائل، انظر: الألغام الأرضية وتدمير البيئة الكويتية / مشار إليه / ص ٩١ – ٣٣٧.

المالية لجهالة المسؤول عن الضرر(٥٤)، وقد استندت هذه الأحكام في ذلك إلى انتفاء الخطأ في جانب تابعي وزارة الدفاع من أفراد الجيش والقوات المسلحة في تنفيذ واجب التطهير الملقى على عاتقهم بقيامهم ببذل العناية اللازمة والمتاحة في سبيل استيفاء هذا الواجب.

ففي حكم صادر بتاريخ ٢٨ أكتوبر ١٩٩٨م قضت محكمة الاستئناف بنفي مسؤولية تابعي وزارة الدفاع عن تعويض الأضرار الجسدية التي أصابت عدداً من الأشخاص نتيجة انفجار لغم في منطقة السالمي مقررة بأن واقعة انفجار اللغم "لا تكفي في ذاتها لتقرير مسؤولية وزارة الدفاع عن تطهير البلاد من مخلفات قوات الاحتلال العراقي والتي وضعها في طول البلاد وعرضها ولا تنهض لإثبات ركن الخطأ في حقها لعلم الجميع بأنها لم تألُ جهداً في تطهير البلاد من الألغام والقنابل على الرغم من الصعوبة الشديدة التي تواكب هذه المهمة، ومن ثم فإنه لا محل للمطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية والأدبية لعدم توافر ركن الخطأ في جانب وزارة الدفاع ولا يكون للمضرورين إلا حق ضمان أذى النفس الذي يستند إلى وقوع الضرر وليس الخطأ"(٥٥).

وفي ذات السياق، قضت محكمة الاستئناف بإلغاء حكم المحكمة الكلية فيما قضي به من مسؤولية وزارة الدفاع عن تعويض الأضرار الناجمة عن انفجار لغم والحكم برفض الدعوى قبلها مع إلزام وزارة المالية بأن تؤدي للمضرور مبلغ خمسة آلاف دينار، وذلك على أساس أن وزارة الدفاع قد "أخذت على عاتقها تطهير البلاد من الألغام، وأنها تقوم بذلك بخطى حثيثة، حيث تعاقدت مع شركات لهذه الغاية، ولم تنه أعمالها كما لم تستلم الوزارة جميع المناطق المكلفة تطهيرها، وبذلك ينتفي ركن الخطأ في جانبها، كما لا يمكن

(٥٤) في التمييز بين مسؤولية الدولة المدنية عن تعويض أضرار مخلفات الحرب وضمانها للأضرار الجسدية منها وفق أحكام ضمان أذى النفس، انظر ما سبق: ص١٩ وما بعدها.

(٥٥) الاستئناف رقم ٥٥٥ – ٩٨. مدني ٣ / حكم غير منشور.

القول بتأسيس مسؤولية الوزارة على أساس الخطأ المفترض، وهو الإهمال والتباطؤ في عملية التطهير.."[٥٦].

كما أيدت محكمة الاستئناف حكم المحكمة الكلية الذي قضى برفض مسؤولية تابعي وزارة الدفاع، ومن ثم مسؤولية الوزارة عن تعويض الأضرار الناجمة عن انفجار لغم أودى بحياة راع للأغنام بالبر في منطقة الجهراء – كان قد أصيب بكسور في الجمجمة وعظام الوجه وكسور بالأضلاع وعظام الفخذين وتهتك شديد بالأنسجة الرخوة ونزيف داخلي وصدمة عصبية شديدة – مقررة للورثة الحق في الدية الشرعية وفق أحكام ضمان أذى النفس، وذلك تأسيس على خلو أوراق الدعوى مما يفيد " ثبوت خطأ تابعي وزارة الدفاع في عملية تطهير البلاد من مخلفات الحرب أو تعمد المضرور إلحاق الأذى بنفسه أو أن الإصابة قد حدثت نتيجة سوء سلوك فاحش ومقصود من جانب المصاب"[٥٧].

هذه الأحكام القضائية، وغيرها من الأحكام المماثلة[٥٨]، تدلل على اتجاه محاكم الموضوع إلى اعتبار تطهير البلاد من مخلفات الحرب واجباً ببذل عناية لا يفرض على تابعي وزارة الدفاع من أفراد الجيش والقوات المسلحة إلا اتخاذ الإجراءات الضرورية والمتاحة في سبيل التمشيط عن المخلفات وتطهير البلاد منها، وبأن عقد مسؤوليتهم المدنية عن تعويض ما قد ينجم عن حوادث انفجار هذه المخلفات من أضرار مادية أو أدبية مرهون – تبعاً لذلك – بإثبات تقصيرهم أو إهمالهم أو تباطئهم في اتخاذ إجراء من الإجراءات المتاحة واللازمة لتطهير البلاد من مخلفات الحرب والحد من أخطارها على الأفراد وممتلكاتهم.

---

(٥٦) استئناف رقم ٣٦ – ٩٥. مدني ٢ / ٢٤ مارس ١٩٩٥م / حكم غير منشور.
(٥٧) استئناف رقم ١٢٧٤ – ٩٨. مدني ١ / ١٤ أبريل ١٩٩٩م / حكم غير منشور.
(٥٨) انظر: استئناف رقم ٦٤٢ – ٩٦. مدني ٢ / ١٣ أبريل ١٩٩٦م / حكم غير منشور – استئناف رقم ٣٥٢ – ٠٠. مدني ٢ / ٢٠ فبراير ٢٠٠٠م / حكم غير منشور – استئناف رقم ٥٩٠ – ٩٨. مدني ٣ / ٢٨ أكتوبر ١٩٩٨م / حكم غير منشور.

وبناء على ذلك فإن خطأ تابعي وزارة الدفاع بالتمشيط عن مخلفات الحرب وتطهيرها وحماية المواطنين من أخطارها المحدقة بحسب محاكم الموضوع غير مفترض بل يتعين إثباته لتقرير مسؤوليتهم المدنية، ومن ثم مسؤولية وزارة الدفاع التبعية عن تعويض الأضرار الناجمة عنها، فمجرد وقوع حادث انفجار أحد مخلفات الحرب من الألغام والقنابل العنقودية وبقايا أسلحة الحرب ليس من شأنه أن يضعهم، وفق الأحكام الصادرة من المحاكم المذكورة، في موضع المقصر والمخل في تنفيذ الواجب الملقى على عاتقهم بتطهير هذه المخلفات.

وعلى الرغم من اتفاق اتجاه محاكم الموضوع مع القواعد التقليدية في المسؤولية المدنية بشأن التزام المضرور، أو ورثته، بإثبات خطأ تابعي وزارة الدفاع – وهذه إلى جانب إثبات ركني الضرر وعلاقة السببية – لإثارة مسؤوليتهم عن تعويض ما سببته مخلفات الحرب من أضرار، فإن محكمة التمييز الكويتية آثرت تبني النظريات والقواعد الحديثة الخاصة بواجب ضمان السلامة وتقرير قرينة على ثبوت خطأ تابعي الوزارة في التطهير بمجرد وقوع حادث الانفجار.

٢ – اتجاه محكمة التمييز – واجب ضمان السلامة:

بالتمعن جلياً في حيثيات الأحكام التي أصدرتها محكمة التمييز الكويتية في دعاوى المسؤولية المدنية عن تعويض أضرار مخلفات الحرب المرفوعة في مواجهة وزارة الدفاع، يتبين أن المحكمة قد ألقت على عاتق تابعي الوزارة من أفراد الجيش والقوات المسلحة المكلفين تطهير مخلفات الحرب واجب ضمان سلامة الأفراد المقيمين في دولة الكويت وممتلكاتهم من أضرار هذه المخلفات، وهذا الواجب ليس محله بذل عناية فحسب في سبيل الوصول إلى هذه النتيجة.

فقد استندت محكمة التمييز في تعويضها للمضرورين، أو ورثتهم، عن حوادث انفجار مخلفات الحرب إلى تقرير ثبوت الخطأ واستنتاجه من جانب تابعي وزارة الدفاع في أداء المسؤولية الملقاة على عاتقهم في التمشيط عن مخلفات الحرب وتطهير البلاد منها بمجرد وقوع هذه الحوادث، وذلك دون الأخذ بما تمسكت به وزارة الدفاع من دفوع بشأن بذل تابعيها لكل العناية

والاحتياطات المطلوبة والمتاحة في سبيل الحيلولة دون وقوع حوادث انفجار مخلفات الحرب ومنع الأضرار الناجمة على الأنفس والأموال تبعاً لذلك.

وهذا ما يمكن التدليل عليه من حكم حديث صادر في ١٨ فبراير ٢٠٠٢م بصدد دعوى تعويض ضد وزارة الدفاع مرفوعة من ورثة شخص انفجر فيه جسم ناري بمنطقة المناقيش أودى بحياته، حيث قررت محكمة التمييز بمقتضاه أن ".. استعادة الحكومة الشرعية لسيادتها على الدولة وبسط هيمنتها ونفوذها على جميع أرجاء البلاد يوجب عليها اتخاذ جميع الوسائل والتدابير الكفيلة بتطهير البلاد مما ترك المحتل من مخلفات حربية وأسلحة وألغام تشكل خطورة مؤكدة على حياة الناس وأمنهم، وأن تنظيف البلاد مما ترك فيها من تلك الأجسام والمواد الخطرة يقع على عاتق وزارة الدفاع، وكان الثابت من الأوراق أن إصابة مورثي موكلي المستأنف بصفته، التي أودت بحياته حدثت نتيجة انفجار لغم به من مخلفات الغزو العراقي في أثناء قيامه برعي الأغنام بمنطقة المناقيش، وأن هذه المنطقة – بحسب ما جاء بأقوال من سئل بالتحقيقات – لم تكن محاطة بسياج، كما لا توجد عليها أي علامات تحذيرية تدل على أنها منطقة ألغام محظور النزول فيها على الرغم من أنها منطقة برية بها أغنام ورعاة كثيرون، وإذا كانت الواقعة على هذا النحو تمثل تقصيراً من تابعي وزارة المستأنف الثاني بصفته (وزارة الدفاع) في تطهير المنطقة التي وقع بها الحادث من الألغام والأجسام الخطرة المخلفة عن الغزو العراقي، كما أن عدم وضع علامات تحذيرية على هذه المنطقة أو إحاطتها بسياج يحذر المارة من دخولها ينطوي على خطأ من تابعي المستأنف ضده سالف الذكر، وإذ كان المستأنف الثاني (وزارة الدفاع) بصفته مسؤولاً عن خطأ تابعيه طبقاً لنص المادة ٢٤٠ من القانون المدني، ومن ثم تقوم مسؤوليته عن تعويض الورثة الذين يمثلهم المستأنف ضده بصفته عن الضرر الذي لحق بهم من جراء وفاة مورثهم نتيجة هذا الخطأ، ومن ثم فإنهم يستحقون دية شرعية كاملة عن فقد النفس..."[٥٩].

(٥٩) طعن تمييز رقم ١٢٤ – ٢٠٠٢ / ١٨ فبراير ٢٠٠٢م / مشار إليه. في المعنى ذاته، انظر: طعن تمييز رقم ٩٩ – ٢٠٠٢. مدني.١ / ١٨ نوفمبر ٢٠٠٢م / حكم غير منشور.

وفي حكم سابق صادر في تاريخ ١٩ فبراير ٢٠٠١م قضت محكمة التمييز في دعوى تعويض أقامها الورثة عن وفاة مورثهم الذي انفجرت به في أثناء وجوده في منطقة السالمي قنبلة عنقودية من مخلفات الغزو العراقي بأنه " لما كان استعادة الحكومة الشرعية لسيادتها على الدولة وبسط هيمنتها ونفوذها على جميع أرجاء البلاد يوجب عليها اتخاذ جميع الوسائل والتدابير الكفيلة بتطهير البلاد مما ترك المحتل من مخلفات حربية وأسلحة وألغام تشكل خطورة مؤكدة على حياة الناس وأمنهم، وأن تنظيف البلاد مما ترك فيها من تلك الأجسام والمواد الخطرة يقع على عاتق وزارة الدفاع، وكان من المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أنه ولئن كان استخلاص الخطأ الموجب للمسؤولية عن التعويض وعلاقة السببية بينه وبين الضرر هو من مسائل الواقع التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها فإن ذلك مشروط بأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة مستمدة من عناصر تؤدي إليه من وقائع الدعوى. لما كان ذلك، وكان الواقع الثابت بالأوراق الذي لا يماري فيه المطعون ضده الأول بصفته أن إصابة مورث الطاعنين، التي أودت بحياته حدثت في أثناء وجوده في منطقة السالمي، وأن هذه المنطقة من المناطق غير المطهرة من الألغام، مما كان يوجب على وزارة الدفاع إحاطتها بسياج للحيلولة دون دخولها ووضع العلامات التحذيرية اللازمة لذلك، وهو ما يكشف عن تقصير تابعي المطعون ضده الأول سواء في القيام بأعمال التطهير أو عدم اتخاذهم الإجراءات الكفيلة بمنع المارة من دخول تلك المنطقة والتعرض لأخطارها، وإذ كان المطعون ضده المذكور مسؤولاً عن خطأ تابعيه طبقاً لنص المادة ٢٤٠ من القانون المدني، وكان هذا الخطأ هو الذي أدى مباشرة إلى وقوع الضرر فإنه يكون، من ثم مسؤولاً عن تعويض الطاعنين عن الأضرار التي لحقت بهم من جراء ذلك الخطأ.."(٦٠).

(٦٠) طعن رقم ٢٧٣ – ٢٠٠٠. مدني / حكم غير منشور. في المعنى ذاته، انظر: طعن تمييز رقم ٢٠٦ – ٢٠٠٠. مدني / ٢٢ يناير ٢٠٠١م / حكم غير منشور.

وفي قضية رفعها الولي الطبيعي ضد وزارة الدفاع للمطالبة بالتعويض عن الإصابات التي لحقت ولديه القاصرين بسبب انفجار لغم بهما، رفضت غرفة المشورة في محكمة التمييز الطعن المقدم من الوزارة المذكورة ضد حكم محكمة الاستئناف الذي قضى بمسؤوليتها عن التعويض لثبوت الخطأ في حق تابعيها من أفراد الجيش والقوات المسلحة المتخصصين في تطهير مخلفات الحرب "لعدم وضع علامات تحذيرية واضحة في أماكن وجود الألغام التي يقع على عاتقهم عبء إزالتها وإحاطة تلك الأماكن داخل المدينة بسياج أو أسلاك تمنع الاقتراب أو الدخول فيها حتى يتم إزالتها"(٦١).

كما أيدت محكمة التمييز حكم محكمة الاستئناف بتعويض المضرورين نتيجة عبث أحد الصبية بلغم وانفجاره مما أدى إلى وفاة ولدين وإصابة ولدين آخرين بإصابات بليغة أدت إلى بتر سيقانهما(٦٢)، وكانت محكمة الاستئناف قد أوردت في تقرير مسؤولية وزارة الدفاع "أن انفجار لغم نتيجة العبث به يعد قرينة على خطأ تابعي وزارة الدفاع في عدم قيامهم بإزالة ما خلفه العدو العراقي من أسلحة ومواد خطرة على أساس أن السلطة العامة من مسؤولياتها التعامل مع الظروف والعوامل التي من شأنها المساس بالأمن وسلامة الناس وحياتهم ولاسيما في أزمنة الحروب والكوارث العامة والمحن التي نزلت بالبلاد وأن المعلوم للجميع أن القوات العراقية بعد اندحارها من الكويت قد تركت مخلفات حربية متنوعة من ألغام وقنابل، بعضها على الأرض وبعضها مزروع فيها خاصة في الأماكن السكنية والأماكن المأهولة، ونجم عن ذلك أخطار عديدة تهددت حياة الناس، وأن الضرر الذي لحق المصابين تم بعد عملية التحرير بثلاثة أشهر وبعد أن استعادت السلطة الشرعية سيادتها على الدولة وبسطت هيمنتها ونفوذها على جميع أرجاء البلاد، ومن ثم كان يتعين عليها اتخاذ جميع التدابير الكفيلة بتطهير البلاد من مخلفات الغزو العراقي من أسلحة وألغام

(٦١) طعن تمييز رقم ٢٠ – ٩٦. مدني / ١٨ إبريل ١٩٩٦م / قرار غير منشور.
(٦٢) طعن تمييز رقم١٠١ – ٩٧. مدني / ٤ مايو ١٩٩٨م / حكم غير منشور.

وقنابل تشكل خطورة مؤكدة على حياة الناس وأمنهم وتلحق الأذى والضرر بهم وبممتلكاتهم، وأن تابعي وزارة الدفاع لم يقوموا بما هو من صلب مهامهم ومسؤولياتهم في تطهير البلاد مما ترك فيها من المواد والأجسام الخطرة. وعليه فإن وجود قنبلة عنقودية في إحدى المناطق السكنية وعثور أحد الصبية عليها، الأمر الذي أدى إلى عبث الأطفال بها ومن كان يلهو معهم، ومن ثم فإن استخلاص محكمة الموضوع بتوافر ركن الخطأ في جانبهم يكون استخلاصاً سائغاً وفي حدود سلطتها التقديرية "(٦٣).

وفي تاريخ ٣٠ مايو ١٩٩٩م قررت غرفة المشورة بمحكمة التمييز أيضاً عدم قبول الطعن بحكم محكمة الاستئناف التي انتهت إلى تقرير مسؤولية وزارة الدفاع عن تعويض الأضرار الناجمة عن انفجار لغم، حيث قضت بأنه " لما كان استخلاص الخطأ الموجب للمسؤولية عن التعويض أو نفيه وعلاقة السببية بينه وبين الضرر من سلطة محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها في ذلك على أسباب سائغة تكفي لحمله، وكان الحكم قد أقام قضاءه بإلزام الطاعن – وزارة الدفاع – بصفته بالتعويض المقضي به استناداً إلى أنه هو المسؤول عن تطهير البلاد من الألغام بعد زوال الغزو العراقي، وأن تابعيه لم يقوموا بتطهير المنطقة التي وقع بها الانفجار ولم يؤدوا المهمة المنوطة بهم طبقاً لما تفرضه عليهم واجباتهم وتسببوا في ترك لغم في مكان الحادث أدى انفجاره إلى وفاة مورث المطعون ضدهما، مما يشكل خطأ يستوجب مساءلة الطاعن عن التعويض وبصفته مسؤولاً عن أخطاء تابعيه.." (٦٤).

---

(٦٣) استئناف رقم ٤٩٥ – ٩٦. مدني.٣ / حكم غير منشور. انظر في المعنى ذاته: استئناف رقم ١٨٦٩ – ٢٠٠١. مدني.٣ / ٢٩ يناير ٢٠٠٢م / حكم غير منشور – استئناف رقم ٨١٠ – ٩٨. مدني.٣ / ١١ ديسمبر ١٩٩٩م / حكم غير منشور – الاستئنافين رقمي ٩٩٢ و ١١٣٢ – ٩٨. مدني.٣ / ٣٠ ديسمبر ١٩٩٨م / حكم غير منشور – استئناف رقم ٨٨٢ – ٩٨. مدني.٣ / ٢٨ يناير ١٩٩٨م / حكم غير منشور.

(٦٤) طعن رقم ٢٢١ – ٩٨. مدني / قرار غير منشور.

من ذلك يتبين أن اتجاه محكمة التمييز هو فرض واجب ضمان حماية "حياة الناس وأمنهم" من مخلفات الحرب المختلفة على عاتق تابعي وزارة الدفاع، حيث تقرر ثبوت الخطأ في جانبهم بمجرد وقوع حادث انفجار أحد هذه المخلفات بما يعقد مسؤوليتهم المدنية، ومن ثم المسؤولية التبعية لوزارة الدفاع عن تعويض ما يترتب على هذا الحادث من أضرار. فمجرد عدم إحاطة المنطقة التي وقع بها حادث الانفجار بسياج أو وضع أي علامات تحذيرية فيها تدل على أنها منطقة محظور النزول فيها يمثل في ذاته – بحسب ما انتهت إليه محكمة التمييز – إثباتاً على تقصير أفراد الجيش والقوات المسلحة في تطهير هذه المنطقة من الألغام والأجسام الخطرة، وذلك دون تفرقة بين الحالة التي يعلم فيها هؤلاء الأفراد المذكورون بوجود هذه المخلفات والحالة التي لا يعلمون فيها بذلك.

فما تفرضه محكمة التمييز على أفراد الجيش والقوات المسلحة لا يقتصر على بذل العناية في تطهير مخلفات الحرب بل يمتد إلى ضمان سلامة الأشخاص وممتلكاتهم من هذه المخلفات، وهو ما يستوجب التمشيط عنها في جميع أراضي البلاد وشواطئها وتطهيرها منها مع اتخاذ الإجراءات الكفيلة قبل ذلك، أي قبل إتمام عمليات التطهير لمنع اقتراب الأفراد منها بإحاطتها بسياج ووضع علامات تحذيرية تحظر الدخول فيها. فإذا حدث أن انفجر أحد مخلفات الحرب ثبت في حق تابعي وزارة الدفاع الخطأ في عدم استيفائهم لما هو مفروض عليهم من تمشيط وتطهير وحماية للأفراد من هذه المخلفات، ولا يقبل منهم من أجل التحلل من المسؤولية عن تعويض الأضرار الناجمة عنها التذرع بعدم معرفتهم بوجود مخلفات حربية في المنطقة التي وقع فيها الحادث على الرغم من بذل العناية المطلوبة لذلك أو الدفع بعدم تسلمهم لمخططات بأماكن وجود هذه المخلفات أو بسبب زحف الرمال عليها واختبائها بسبب ذلك عن الأنظار في باطن الأرض أو لسبب من الأسباب الأخرى.

ونحن بدورنا نؤيد ما استقرت عليه محكمة التمييز في شأن استنتاج خطأ تابعي وزارة الدفاع وتقرير ثبوته بمجرد وقوع حادث انفجار أحد مخلفات

الحرب وفي عدم قبول نفي هذا الخطأ بالتمسك في بذل العناية اللازمة في استيفاء واجب التطهير. فلا يقبل من وزارة الدفاع خصوصاً بعد مرور فترة زمنية طويلة على تحرير الكويت واستعادة الحكومة الشرعية لسيادتها وبسط هيمنتها ونفوذها على جميع أرجاء البلاد التذرع بعدم القدرة على تحديد مواقع مخلفات الحرب وفي بذل العناية المطلوبة لتطهير البلاد منها، فهي ملتزمة باتخاذ جميع الوسائل والتدابير الكفيلة بحفظ الأمن والاستقرار فيها وفي ضمان حماية أرواح المقيمين بها وممتلكاتهم.

إلى جانب ذلك يحقق الاتجاه السابق لمحكمة التمييز مصلحة مؤكدة للمتضررين من مخلفات الحرب بتيسير مهمتهم في عقد مسؤولية وزارة الدفاع عن التعويض، وذلك بإعفائهم من إثبات خطأ تابعيه في عدم بذلهم لجميع السبل بالتمشيط عن مخلفات الحرب وتطهير البلاد منها وفي عدم اتخاذهم للإجراءات المطلوبة لتحذيرهم منها ومنع دخولهم في المناطق التي توجد بها، حيث تفترض المحكمة خطأ أفراد الجيش والقوات المكلفين التمشيط والتطهير بمجرد وقوع حادث انفجار أحد مخلفات الحرب على النحو المتقدم ذكره، وهو الأمر الذي يقلل من أهمية التمييز بين الأحوال التي تثبت فيها حراسة تابعي وزارة الدفاع على المخلفات، والأحوال التي تنتفي فيها هذه الحراسة.

فإذا كانت حراسة تابعي وزارة الدفاع على بعض مخلفات الحرب من شأنها أن تثير، وعلى النحو سالف الذكر، مسؤولية وزارة الدفاع المباشرة عن تعويض الأضرار الناجمة عن هذه المخلفات دون حاجة إلى إثبات أي خطأ من جانب هؤلاء التابعين في واجب التطهير عملاً بأحكام المسؤولية الشيئية، فإن هذا الخطأ ثابت في جانبهم ويعقد مسؤولية الوزارة التبعية حتى في الأحوال التي لا تثبت فيها لهم الحراسة على مخلفات الحرب بحسب ما انتهت إليه محكمة التمييز. وبناء على ذلك فإنه في جميع الأحوال يكفي لإثارة مسؤولية وزارة الدفاع، سواء أكانت مسؤولية مباشرة أم مسؤولية تبعية، عن تعويض أضرار مخلفات الحرب إثبات وقوع هذه الأضرار، وأنها ناجمة عن حادث انفجار أحد مخلفات الحرب. لذا لا يتسنى دفع هذه المسؤولية إلا بإثبات انتفاء الرابطة السببية بين الأضرار التي يطالب بالتعويض عنها و حادث انفجار مخلفات الحرب.

الفرع الثاني
دفع المسؤولية

تتميز المسؤولية المدنية عن تعويض أضرار مخلفات الحرب بقيام مسؤولية وزارة الدفاع – بحسب الأصل العام كما رأينا – بمجرد وقوع الضرر من أحد هذه المخلفات، دون حاجة إلى إثبات خطأ في جانب تابعيها من أفراد الجيش والقوات المسلحة المكلفين التمشيط عن مخلفات الحرب وتطهير البلاد منها، وذلك سواء أكانت المخلفات في حراستهم أم لا. غير أن ذلك لا يعني ثبوت المسؤولية على وزارة الدفاع بصفة نهائية؛ إذ تستطيع الوزارة عملاً بأحكام القواعد العامة في المسؤولية دفع مسؤوليتها المباشرة أو مسؤوليتها التبعية عن تعويض أضرار مخلفات الحرب بإثبات السبب الأجنبي الذي يرجع إليه وقوع هذه الأضرار. كما تملك وزارة الدفاع أيضاً التمسك بتقادم دعوى المسؤولية للتحلل من التزام التعويض.

(١) إثبات السبب الأجنبي:

يمكن التمييز بين صور أو تطبيقات ثلاثة للسبب الأجنبي في القانون الكويتي، وهي: القوة القاهرة أو الحادث الفجائي، وفعل الغير، وفعل المضرور. حيث أشارت المادة ٢٣٣ من القانون المدني إلى صور أو تطبيقات السبب الأجنبي التي تدفع المسؤولية عن المدعى عليه في دعوى التعويض المدني، وذلك بنصها على أنه " إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي عنه لا يد له فيه، كقوة قاهرة أو حادث فجائي أو فعل الغير أو فعل المضرور، كان غير ملزم بالتعويض، وذلك ما لم يوجد نص يقضي بخلافه "[٦٥].

(٦٥) في صور وتطبيقات السبب الأجنبي في القانون الكويتي، انظر: إبراهيم الدسوقي أبوالليل / المسؤولية المدنية / المسؤولية المدنية والإثراء بلا سبب / مشار إليه / ص ١١٩ وما بعدها.

بيد أنه يصعب اعتبار الانفجار المترتب عن أحد المخلفات الحربية واقعة مكونة للقوة القاهرة أو الحادث الفجائي كما هو الشأن بالنسبة إلى الرياح والعواصف والزلازل وغير ذلك من قوى الطبيعة، فالقوة القاهرة والحادث الفجائي مترادفان يقصد بهما كل واقعة غير فعل الإنسان ينسب إليها تدخل الشيء وإحداثه للضرر(٦٦) وهو ما لا يصدق على الانفجارات التي تحدث بسبب مخلفات الحرب، وذلك بالنظر إلى طبيعتها الخاصة لهذه المخلفات بوصفها من الأشياء المعدة لإحداث الضرر في الأنفس البشرية والممتلكات، وتجد مصدرها في فعل الإنسان.

ولا يقبل من وزارة الدفاع التمسك بزرع أفراد الجيش والقوات المسلحة العراقية للألغام وتركهم لمخلفات الحرب بوصف ذلك سبباً أجنبياً ينفي مسؤوليتها عن تعويض الأضرار الناجمة عنها، فالمسؤولية عن تعويض هذه الأضرار، وعلى التفصيل السابق لنا عرضه، هي مسؤولية داخلية وليست دولية تقع أعباؤها على دولة الكويت ممثلة في وزارة الدفاع وهي الجهة المكلفة بالتمشيط عن مخلفات الحرب وتطهير جميع أنحاء البلاد منها. فإذا كان صحيحاً أنه يتعين تحرير محضر جنحة عن حوادث انفجار مخلفات الحرب جميع من ألغام وقنابل عنقودية وغيرها ومباشرة التحقيق فيها بمعرفة الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية، فإنه يتعين أيضاً حفظها بسبب تعذر تحديد هوية المسؤول عن هذه الحوادث، وهذا ما يحدث بالفعل في أغلب حوادث الانفجار التي وقعت حتى هذا اليوم، حيث صدر بشأنها من جانب جهة التحقيق المختصة والمذكورة أعلاه قرار بحفظ القضية لانتفاء الجريمة.

كما لا يقبل بطبيعة الحال من وزارة الدفاع التمسك بخطأ تابعيها من أفراد الجيش والقوات المسلحة المكلفين تطهير مخلفات الحرب في حال عدم ثبوت حراستها على هذه المخلفات؛ إذ إن مسؤوليتها في مثل هذه الحالة، وعلى النحو المتقدم ذكره، هي مسؤولية تبعية – مسؤولية عن فعل الغير – تقام تبعاً

(٦٦) إبراهيم الدسوقي أبوالليل / المرجع السابق / ص ١٩٠.

لقيام مسؤولية أخرى أصلية، وهي مسؤولية هؤلاء الأفراد، كما لا يجوز للوزارة أيضاً في حال ثبوت حراستها على مخلفات الحرب أن تتمسك بخطأ الأفراد المذكورين للتخلص من مسؤوليتها المباشرة استناداً إلى أحكام المسؤولية عن الضرر الناجم عن الأشياء؛ إذ إن المقصود بالغير في نطاق هذه المسؤولية هو كل شخص غير الحارس وغير من يسأل عنهم وغير المضرور ذاته(٦٧).

وبناء على ذلك لا يكون لوزارة الدفاع سوى التمسك بالفعل الصادر من غير تابعيها من أفراد الجيش والقوات المسلحة من أجل دفع مسؤوليتها عن تعويض أضرار مخلفات الحرب أو حتى التخفيف منها، وهو الأمر الذي لا ينطبق على الشركات الأجنبية التي تعاقدت معها الوزارة بعد التحرير مباشرة والتي عهدت إليها مهمة تطهير بعض المناطق من مخلفات الحرب. فوزارة الدفاع هي الجهة المسؤولة عن التمشيط عن مخلفات الحرب وتطهير البلاد منها، والشركات المذكورة لم تعمل بصفة مستقلة بل تحت إمرة أفراد الجيش والقوات المسلحة بوزارة الدفاع الكويتية وتحت إشرافهم ورقابتهم، مما ينفي إمكانية تمسك الوزارة بعقود التطهير التي أبرمتها لاستبعاد مسؤوليتها عن الأضرار الناجمة عن حوادث انفجار مخلفات في المناطق التي تولت الشركات الأجنبية مهمة تطهيرها بمقتضى هذه العقود.

وإذا كان من النادر أن يكون الغير شخصاً آخر غير المضرور ذاته فإنه من غير المستحيل حدوثه في الواقع العملي، وهذا ما يمكن البرهان عليه في قضية تتلخص وقائعها في انفجار قنبلة عنقودية بسبب عبث صبي بها وإلقائها على مجموعة من الصبية، مما أدى إلى وفاة ولدين وإصابة ولدين آخرين بإصابات بليغة أدت إلى بتر سيقانهما، وقد تحررت على ضوء ذلك جناية أحداث ضد الصبي الذي عثر على اللغم وعبث به، وتمت إدانته في تلك الجناية، أقام بعدها المضرورون دعوى ضد وزارة الدفاع والمسؤول عن الصبي القاصر الذي

(٦٧) إبراهيم الدسوقي أبوالليل / المسؤولية المدنية والإثراء بلا سبب / مشار إليه / ص ١٨٠ / بند ١٨٠.

عبث بالقنبلة، دفعت وزارة الدفاع بانتفاء مسؤوليتها عن حادث الانفجار وبمسؤولية الصبي عن هذا الحادث مستندة إلى الحكم الجنائي الذي صدر بإدانته، وبالفعل قضت محكمة أول درجة بإلزام المسؤول عن الصبي بأداء التعويض ورفضت مسؤولية وزارة الدفاع(٦٨).

بيد أنه وفي نطاق ما تملكه محكمة الموضوع من سلطة تقديرية بتوافر أركان المسؤولية المدنية، قضت محكمة الاستئناف بتعديل حكم محكمة الدرجة الأولى السابق ذكره، وذلك بعقد مسؤولية وزارة الدفاع التبعية مع المسؤول عن الصبي الذي عبث باللغم عن تعويض المضرورين بالتضامن مقررة " أن المعلوم للجميع أن القوات العراقية بعد اندحارها من الكويت قد تركت مخلفات حربية متنوعة من ألغام وقنابل، بعضها على الأرض وبعضها مزروع فيها خاصة في الأماكن السكنية والأماكن المأهولة، ونجم عن ذلك أخطار عديدة تهددت حياة الناس، وأن الضرر الذي لحق المصابين تم بعد عملية التحرير بثلاثة أشهر، وبعد أن استعادت السلطة الشرعية سيادتها على الدولة وبسطت هيمنتها ونفوذها على جميع أرجاء البلاد، ومن ثم كان يتعين عليها اتخاذ جميع التدابير الكفيلة بتطهير البلاد من مخلفات الغزو العراقي من أسلحة وألغام وقنابل تشكل خطورة مؤكدة على حياة الناس وأمنهم، وتلحق الأذى والضرر بهم وبممتلكاتهم، وأن تابعي وزارة الدفاع لم يقوموا بما هو من صلب مهامهم ومسؤولياتهم في تطهير البلاد مما ترك فيها من المواد والأجسام الخطرة. وعليه فإن وجود قنبلة عنقودية في إحدى المناطق السكنية وعثور أحد الصبية عليها، الأمر الذي أدى إلى عبث الأطفال بها، ومن ثم إصابتهم بأضرار منها فإن استخلاص محكمة الموضوع بتوافر ركن الخطأ في جانبهم يكون استخلاصاً سائغاً وفي حدود سلطتها التقديرية "(٦٩).

---

(٦٨) قضية رقم ١٠٨٦ – ٩٤ / ١٠ مارس ١٩٩٥م / حكم غير منشور.

(٦٩) استئناف رقم ٤٩٥ – ٩٦. مدني / ٣١ مايو ١٩٩٦م / حكم غير منشور.

هذا، وقد طعنت وزارة الدفاع على الحكم السابق بطريق التمييز ابتغاء إلغاء ما قضى به بالنسبة إليها من مسؤولية بالتعويض، فإن محكمة التمييز قضت برفض الطعن مقررة أن استخلاص محكمة الاستئناف بتوافر ركن الخطأ في جانب الوزارة هو استخلاص سائغ وفي حدود سلطتها التقديرية ولا رقابة عليها. كما التفتت المحكمة عن دفاع الوزارة في شأن مخالفة محكمة الاستئناف لحجية الحكم الجنائي الذي قضى بإدانة المسؤول عن الصبي الذي عبث بالقنبلة العنقودية مقررة أن " الرابطة السببية في المسؤولية المدنية تقوم على الخطأ المنتج للضرر، الذي هو ما كانت مساهمته لازمة في إحداث الضرر ولم يكن مجرد نتيجة لخطأ آخر، وأن قيام مسؤولية المطعون ضده الثاني (والد الصبي الذي ألقى بالقنبلة العنقودية بعد عثوره عليها) لا يمنع من قيام مسؤولية الطاعنة (وزارة الدفاع) لمساهمتها بخطئها في وقوع الحادث مما يعد صورة من صور تعدد المسؤولين عن الضرر"(٧٠).

ويعد، في رأينا، سبباً أجنبياً ينفي مسؤولية وزارة الدفاع – وهو ما يحدث وما يمكن حدوثه في الواقع العملي كثيراً – عن تعويض أضرار مخلفات الحرب دخول المضرور إلى المنطقة التي توجد فيها هذه المخلفات على الرغم من علمه بذلك باختراقه للسياج الذي وضعه تابعو الوزارة من أفراد الجيش والقوات المسلحة المكلفين التطهير للحيلولة دون دخول الأشخاص لهذه المنطقة إلى حين إتمام عمليات التطهير وبالمخالفة للعلامات التحذيرية الموجودة في هذا الصدد، حيث يعد فعله هذا خطأ في جانبه يقطع العلاقة السببية بين حادث الانفجار وما هو مفروض على تابعي وزارة الدفاع من واجب السلامة وبين الأضرار الناجمة عنه(٧١).

---

(٧٠) طعن تمييز رقم ١٠١ – ٩٧. مدني / ٤ مايو ١٩٩٨م / حكم غير منشور.

(٧١) فيما يخص بفعل المضرور وأثره في الإعفاء أو التخفيف من المسؤولية، انظر: أيمن إبراهيم العشماوي / فعل المضرور والإعفاء الجزئي من المسؤولية / دار النهضة العربية / ١٩٩٩م – محمد شتا أبوسعد / خطأ المضرور كسبب للإعفاء من المسؤولية المدنية / مجلة مصر المعاصرة / السنة الخامسة والسبعون / العدد ٣٩٨ / أكتوبر ١٩٨٤م / ص ١٣٣.

بيد أن ذلك مشروط بتنفيذ أفراد الجيش والقوات المسلحة المكلفين التمشيط عن مخلفات الحرب وتطهير البلاد منها جميع ما يفرضه هذا الواجب – وعلى النحو المتقدم ذكره – من إحاطة جميع مناطق مخلفات الحرب بسياج يمنع دخول الأفراد إليها مع وضع العلامات التحذيرية اللازمة لذلك، فإن لم تفعل ذلك ودخل أحد الأشخاص إلى منطقة من هذه المناطق وانفجر فيه أحد المخلفات ثارت مسؤولية وزارة الدفاع عن تعويض الأضرار التي لحقت به بسبب هذا الانفجار دون نسب أي خطأ للمضرور.

وهذا ما قضت به محكمة التمييز فيما انتهت إليه من إلغاء حكم محكمة الاستئناف الذي قضى برفض دعوى المسؤولية ضد وزارة الدفاع بسند من ثبوت الخطأ في حق المضرور بدخوله إلى المنطقة الملغومة، وانطلاقاً من أن ذلك هو السبب المباشر للحادث الذي تسبب في وفاته(٧٢)، حيث قررت المحكمة " أنه ولئن كان استخلاص الخطأ الموجب للمسؤولية عن التعويض وعلاقة السببية بينه وبين الضرر هو من مسائل الواقع التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها فإن ذلك مشروط بأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة مستمدة من عناصر تؤدي إليه من وقائع الدعوى. لما كان ذلك، وكان الواقع الثابت بالأوراق الذي لا يماري فيه المطعون ضده الأول بصفته أن إصابة مورث الطاعنين التي أودت بحياته حدثت في أثناء وجوده في منطقة السالمي، وأن هذه المنطقة من المناطق غير المطهرة من الألغام، مما كان يوجب على وزارة الدفاع إحاطتها بسياج للحيلولة دون دخولها ووضع العلامات التحذيرية اللازمة لذلك، وهو ما يكشف عن تقصير تابعي المطعون ضده الأول سواء في القيام بأعمال التطهير أو عدم اتخاذهم الإجراءات الكفيلة بمنع المارة من دخول تلك المنطقة والتعرض لأخطارها، وإذ كان المطعون ضده المذكور مسؤولاً عن خطأ تابعيه طبقاً لنص المادة ٢٤٠ من القانون المدني، وكان هذا الخطأ هو الذي أدى مباشرة إلى وقوع الضرر فإنه يكون، من ثم، مسؤولاً عن تعويض الطاعنين عن الأضرار

(٧٢) استئناف رقم ٣٤٥ – ٢٠٠٠. مدني.٣ / ٢٠ فبراير ٢٠٠٠م / مشار إليه.

التي لحقت بهم من جراء ذلك الخطأ. ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى غير ذلك، وقضى برفض دعوى الطاعنين تأسيساً على انتفاء الخطأ الموجب لمسؤولية المطعون ضده الأول استناداً إلى أن الحادث وقع نتيجة خطأ المورث بدخوله المنطقة الملغومة – فإنه فضلاً عن فساده في الاستدلال – يكون قد أخطأ في تطبيق القانون، مما يوجب تمييزه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن "(٧٣).

وعلى ذلك يثبت لمحكمة الموضوع، وفي حدود سلطتها التقديرية، أن تستخلص من وقائع الدعوى وظروفها اعتبار دخول المضرور إلى منطقة من مناطق مخلفات الحرب خطأ في جانبه ينفي مسؤولية وزارة الدفاع من عدمه، وفي هذا الشأن فإنه لا يمكن اعتبار دخول المضرور للمنطقة المذكورة في ذاته خطأ في حقه في الأحوال التي يكون فيها مأذوناً له بدخولها بحكم عمله أو لأي سبب آخر، بل تثبت مسؤولية الوزارة – المباشرة أو التبعية – عن تعويض ما قد يلحق تابعيها من أفراد الجيش والقوات المسلحة من أضرار نتيجة انفجار أحد مخلفات الحرب.

فعمل المضرور لدى وزارة الدفاع لا ينفي في حد ذاته مسؤولية الوزارة عن تعويض ما يلحقه من أضرار بسبب انفجار أحد مخلفات الحرب هذه، وهو ما أكدته محكمة التمييز في حكم صادر لها بتاريخ ١٠ ديسمبر ٢٠٠١م فيما انتهت إليه من مسؤولية وزارة الدفاع التبعية عن وفاة أحد أفرادها برتبة عريف بسبب انفجار لغم فيه من مخلفات الغزو العراقي في أثناء قيامه بعمله في معسكر الجهراء، حيث ألزمت الوزارة بتعويض ورثته عما تكبدوه من أضرار مادية وأدبية مقررة أن الوفاة قد حدثت نتيجة تقصير وزارة الدفاع في تطهير منطقة المعسكر من الألغام ومخلفات الغزو العراقي(٧٤).

---

(٧٣) طعن رقم ٢٧٣ – ٢٠٠٠. مدني / مشار إليه. في المعنى ذاته، انظر: طعن رقم ٤٧ – ٢٠٠٠. مدني / ١٢ فبراير ٢٠٠١م / حكم غير منشور.

(٧٤) طعن تمييز رقم ٢٢٩ – ٩٩. مدني / حكم غير منشور. في المعنى ذاته، انظر: طعن تمييز رقم ٢٢٩ – ٩٩. مدني / ٥ يونيو ٢٠٠٠م / حكم غير منشور.

من جانب آخر تستطيع وزارة الدفاع من أجل التخلص من مسؤوليتها عن تعويض أضرار الحرب التمسك بتقادم دعوى المسؤولية، وذلك وفق أحكام المادة ٢٥٣ من القانون المدني.

(٢) تقادم دعوى المسؤولية:

مسؤولية الدولة ممثلة في وزارة الدفاع عن تعويض الأضرار الناجمة عن مخلفات الحرب هي مسؤولية قائمة على أساس من أحكام العمل غير المشروع، فهي إما أن تكون، وعلى التفصيل السابق ذكره، مسؤولية مباشرة مستندة إلى أحكام المسؤولية عن الضرر الناجم عن الأشياء وإما أن تكون مسؤولية تبعية قائمة على سند من أحكام المسؤولية عن فعل الغير.

وبناء على ذلك يثبت لوزارة الدفاع الحق في التمسك بسقوط دعوى المسؤولية عن تعويض أضرار مخلفات الحرب عملاً بما تقرره المادة ٢٥٣ من القانون المدني من أحكام بشأن سقوط دعوى المسؤولية عن العمل غير المشروع(٧٥)، وعلى وجه الخصوص ما قضت به الفقرة الأولى منها على أن دعوى المسؤولية عن العمل غير المشروع تسقط " بمضي ثلاث سنوات من يوم علم المضرور بالضرر وبمن يسأل عنه، أو خمس عشرة سنة من وقوع العمل غير المشروع، أي المدتين تنقضي أولاً".

بيد أن مرور ثلاث سنوات من وقوع حادث الانفجار لا يكفي في حد ذاته لاستخلاص علم المضرور بالمسؤول عن الضرر، ومن ثم التمسك بسقوط دعوى المسؤولية، بل هو من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع. فإذا كان من غير المتصور – بحسب الأصل العام – الحديث عن عدم علم المضرور بالضرر الناجم عن انفجار أحد مخلفات الحرب من لغم أو قنبلة

(٧٥) بشأن أحكام التقادم في القانون الكويتي، انظر: إبراهيم الدسوقي أبوالليل / أحكام الالتزام / دار الشريف للنشر / الطبعة الأولى / ١٩٩٦م / ص ٤٤٤ وما بعدها.

عنقودية أو غيرها، فإن الأمر من المتوقع حدوثه فيما يخص علمه بشخص المسؤول عن هذا الضرر.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز في حكم صادر لها في تاريخ ٥ يونيو ٢٠٠٠م "بأن النص في الفقرة الأولى من المادة ٢٥٣ من القانون المدني على أن تسقط دعوى المسؤولية عن العمل غير المشروع بمضي ثلاث سنوات من يوم علم المضرور بالضرر وبمن يسأل عنه... مفاده أن المراد بالعلم الذي يبدأ به هذا التقادم القصير هو العلم الحقيقي الذي يحيط بوقوع الضرر وبشخص المسؤول عنه، باعتبار أن انقضاء ثلاث سنوات من يوم هذا العلم ينطوي على تنازل المضرور عن حق التعويض الذي فرضه القانون على الملتزم مما يستتبع سقوط التعويض بمضي مدة التقادم، ولا وجه لافتراض هذا التنازل من جانب المضرور وترتيب حكم السقوط في حالة العلم الظني الذي لا يحيط بوقوع الضرر أو شخص محدثه، والأصل هو عدم العلم، ويقع على المتمسك بالسقوط عبء إثبات العلم بمعناه المقصود قانوناً، ولما كان استخلاص علم المضرور بحدوث الضرر وبشخص محدثه هو من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع متى ما كانت الأسباب التي بنى عليها استخلاصه سائغاً ومن شأنها أن تؤدي عقلاً إلى النتيجة التي انتهى إليها، وكان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الابتدائي في قضائه برفض الدفع بسقوط الدعوى بالتقادم على سند من القول بأن الثابت في الأوراق أن وزارة الدفاع قد أجرت تحقيقاً في الحادث إثر وقوعه، ثم أحالت الأوراق إلى مكتب الشهيد لبحث الحالة في ٣ يونيو ١٩٩٢م، ثم عرض ملف المورث على لجنة تسمية الشهيد في ٣٠ يناير ١٩٩٣م، ولم يبت فيه إلا بعد أن أفادت هيئة القضاء العسكري في ١١ مارس ١٩٩٤م بأنه لا يعدّ شهيداً، ووافق مجلس الأمناء على ذلك في ١٩ مارس ١٩٩٥م، وإذ نفت المطعون ضدها علمها قبل هذا التاريخ الأخير بشخص المسؤول عن الضرر، فإنه يتعين حساب مدة التقادم ابتداء من ١٩ مارس ١٩٩٥م، وقد أقيمت الدعوى في ٧ مارس ١٩٩٨م، أي قبل انقضاء مدة التقادم اللازمة لسقوطها، مما مؤداه طرح الحكم لدفاع الطاعنة بتوافر علم المطعون

ضدها بمحدث الضرر قبل ١٩ مارس ١٩٩٥م باعتبار أن ذلك من قبيل الافتراض الظني وليس العلم الفعلي المتحقق الذي خلت الأوراق من دليل على توافره قبل التاريخ سالف الذكر، وإذا كان استخلاص الحكم المطعون فيه لتاريخ تحقق العلم سائغاً ولا مخالفة فيه للقانون، ومن شأنه أن يؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها، فإن ما تثيره الطاعنة بهذا السبب لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في فهم الواقع وتقدير الأدلة مما تنحسر عنه رقابة محكمة التمييز" (٧٦).

إلى جانب ذلك فإنه على اعتبار أن دعاوى تعويض أضرار مخلفات الحرب مستندة على أساس من المسؤولية عن العمل غير المشروع وناشئة عن جريمة فإنها لا تسقط ما بقيت الدعوى الجنائية قائمة. فبمقتضى نص الفقرة الثانية من المادة ٢٥٣ المذكورة " إذ كانت دعوى المسؤولية عن العمل غير المشروع ناشئة عن جريمة فإنها لا تسقط ما بقيت الدعوى الجنائية قائمة، ولو كانت المواعيد المنصوص عليها في الفقرة الأولى قد انقضت".

فمدة التقادم الثلاثي في هذه الدعاوى لا تحتسب من تاريخ وقوع حادث الانفجار بل من تاريخ صدور قرار من الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية بحفظ القضية لانتفاء الجريمة في حال تعذر تحديد شخص المسؤول عن الحادث – وهذا ما عليه الحال في جميع حوادث مخلفات الحرب – أو من تاريخ صدور حكم جنائي نهائي في حق المسؤول عن الحادث(٧٧). وهذا ما قضت به صراحة محكمة التمييز في حكم لها صادر بتاريخ ١٨ فبراير ٢٠٠٢م في قضية تعويض أقامها الورثة بسبب انفجار لغم بمورثهم من مخلفات الغزو

(٧٦) طعن تمييز ٢٢٩ – ٩٩. مدني / ٥ يونيو ٢٠٠٠م / مشار إليه.

(٧٧) لم يصدر على حد علمنا – ومن واقع الأحكام القضائية التي استطعنا الحصول عليها – سوى حكم جنائي واحد بإدانة أحد الصبية الذي قام بالعبث في قنبلة عنقودية عثر عليها وألقاها على مجموعة من الصبية تسبب انفجارها في وفاة ولدين وإصابة ولدين آخرين بإصابات بليغة أدت إلى بتر سيقانهما. انظر: طعن تمييز رقم ١٠١ – ٩٧. مدني / ٥ مايو ١٩٩٨م / مشار إليه.

العراقي في أثناء قيامه برعي الأغنام بمنطقة المناقيش أودت بحياته، حيث قررت في هذا الشأن أنه " لما كان الثابت من الأوراق أن مورث موكلي الطاعن مورث الطاعن بصفته قد أصيب في حادث وقع له بمنطقة المناقيش أفضى إلى وفاته وحرر عن ذلك محضر الجنحة رقم ٧٦ لسنة ٩٧ الأحمدي، وقد تم مباشرة التحقيق فيها إلى أن صدر قرار بحفظها بتاريخ ٢٦ مايو ١٩٩٨م لانتفاء الجريمة ومن النفس تكون قد أوقفت حتى تاريخ صدور القرار في الدعوى الجزائية لوجود مانع يتعذر معه إقامة الدعوى على المطعون ضدهما بصفتهما قبل هذا التاريخ، وإذ أقيمت الدعوى بتاريخ ١ نوفمبر ٢٠٠٠م، أي قبل مضي ثلاث السنوات المقررة لسقوطها من تاريخ القرار الصادر بحفظها فإنها تكون بمنأى عن السقوط، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بسقوط الحق في إقامة الدعوى بالتقادم لمضي ثلاث سنوات عليها من تاريخ الحادث فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب تمييزه لهذا الوجه دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن "(٧٨).

(٧٨) طعن تمييز رقم ١٢٤ – ٢٠٠١. مدني / ١٨ فبراير ٢٠٠٢م / مشار إليه. في المعنى ذاته، انظر: طعن تمييز رقم ١٢٢ – ٩٧. مدني / ٢٠ يناير ١٩٩٨م / حكم غير منشور.

خاتمة

إذا كان من غير الممكن أن ينسب أي خطأ أو تقصير إلى دولة الكويت في الدفاع عن أرواح المقيمين على أراضيها وفي حماية ممتلكاتهم خلال فترة الحرب التي فرضت عليها من قبل العراق، فالأمر لا يتعدى كفالة الدولة تضامن المجتمع للأضرار المترتبة على الحرب دون تحمل مسؤولية تعويضها. في المقابل نجد أن الأمر يختلف بالنسبة إلى ما تركته هذه الحرب من مخلفات عسكرية.

فباستعادة الحكومة الشرعية لسيادتها على الكويت بعد تحريرها من براثن الاحتلال العراقي وبسط هيمنتها ونفوذها على جميع أرجاء البلاد كان لزاماً عليها اتخاذ جميع الوسائل والتدابير الكفيلة بحفظ الأمن والاستقرار فيها وبحماية أرواح المقيمين فيها وممتلكاتهم، وهو ما يستوجب منها بصفة أساسية التفتيش والتمشيط عن مخلفات الحرب المختلفة من ألغام وقنابل عنقودية وشظايا وتطهير البلاد منها، وذلك تحت طائلة انعقاد مسؤوليتها المدنية ممثلة في وزارة الدفاع عن تعويض جميع الأضرار الناجمة عنها.

إن مسؤولية وزارة الدفاع عن تعويض أضرار مخلفات الحرب، بوصفها الوزارة المكلفة والمعنية بتطهير البلاد من هذه المخلفات وحراستها تمهيداً لإزالتها، ما هي إلا مسؤولية في مواجهة الدولة. وهي مسؤولية لا تستوجب التعويض عن الأضرار الواقعة على النفس عملاً بقواعد الدية الشرعية فقط، بل عن جميع العناصر الأخرى للضرر أيضاً، كالأضرار المالية والأضرار الأدبية. فلا ينبغي الخلط بين مسؤولية وزارة الدفاع عن تعويض أضرار مخلفات الحرب والتزام وزارة المالية ضمان الأضرار الجسدية منها، فلكل منهما أساسه القانوني وشروطه الخاصة.

وإذا كان التساؤل يثار حول تحديد طبيعة مسؤولية وزارة الدفاع عن تعويض أضرار مخلفات الحرب، وذلك بمعرفة إذا ما كانت مسؤوليتها في هذا

الجانب هي مسؤولية مباشرة أم مسؤولية تبعية عن أعمال أفرادها من رجال الجيش والقوات المسلحة، فإنها تجد سندها القانوني في أحكام المسؤولية عن العمل غير المشروع في جميع الأحوال.

ويمكن التمسك بمسؤولية وزارة الدفاع المباشرة في حال ثبوت حراسة رجال الجيش والقوات المسلحة المتخصصين على مخلفات الحرب، وذلك على أساس من المسؤولية عن الضرر الناجم عن الأشياء، في حين تظل مسؤولية الدولة عن تعويض أضرار مخلفات الحرب في الأحوال الأخرى، وهي الأحوال الغالبة بصفة عامة لتعذر تحديد أماكن وجود المخلفات، ومن ثم انتفاء الحراسة عليها تبعاً لذلك، مسؤولية تبعية عن أعمال أفرادها المتخصصين والمكلفين من رجال الجيش والقوات المسلحة بالتمشيط عن مخلفات الحرب وتطهير البلاد منها، فلا تنعقد إلا باستيفاء شروط مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع.

وإذا كان للمضرور مصلحة مؤكدة في إثبات مسؤولية وزارة الدفاع المباشرة عما قد يترتب على مخلفات الحرب التي تكون في حراسة أفراد الجيش والقوات المسلحة من أضرار بوصفها مسؤولية موضوعية تقوم بمجرد وقوع الضرر منها دون حاجة إلى إثبات أو افتراض أي خطأ أو تقصير في حراسة هذه المخلفات من جانبهم، فإن الأمر لا يختلف مع ذلك في حال عقد هذه المسؤولية على أساس من أحكام مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع. فكما عليه الحال بالنسبة إلى مسؤوليتها المباشرة، لا تستطيع وزارة الدفاع التخلص من مسؤوليتها التبعية إلا بإثبات السبب الأجنبي الذي يرجع إليه وقوع هذه الأضرار أو كذلك بإثبات تقادم دعوى المسؤولية.

إذ ألقت محكمة التمييز الكويتية على عاتق تابعي وزارة الدفاع من أفراد الجيش والقوات المسلحة المكلفين تطهير مخلفات الحرب واجب ضمان سلامة الأفراد المقيمين في دولة الكويت وممتلكاتهم من أضرار هذه المخلفات، فلم تفرض عليهم واجباً ببذل عناية في سبيل الوصول إلى هذه النتيجة فحسب. حيث استندت المحكمة في تعويضها للمضرورين، أو ورثتهم، عن حوادث انفجار مخلفات الحرب إلى استنتاج ثبوت الخطأ من جانب تابعي وزارة الدفاع في أداء

المسؤولية الملقاة على عاتقهم في التمشيط عن مخلفات الحرب وتطهير البلاد منها، وذلك دون الأخذ بما تمسكت به وزارة الدفاع من دفوع بشأن بذل تابعيها لكل العناية والاحتياطات المطلوبة والمتاحة في سبيل الحيلولة دون وقوع حوادث انفجار مخلفات الحرب ومنع الأضرار الناجمة عن ذلك على الأنفس والأموال تبعاً لذلك.

لذا تتميز المسؤولية المدنية عن تعويض أضرار مخلفات الحرب بتقرير ثبوت الخطأ في جانب تابعي وزارة الدفاع من أفراد الجيش والقوات المسلحة المكلفين التمشيط عن مخلفات الحرب وتطهير البلاد منها، ومن ثم قيام مسؤولية الوزارة بمجرد وقوع الضرر من أحد هذه المخلفات، وذلك سواء أكانت مسؤوليتها مباشرة أم تبعية. وهو ما يرجع إلى القضاء الكويتي الذي فصل في جانب مهم وجديد من جوانب المسؤولية المدنية وأدى دوراً رئيساً وفاعلاً بهذا الصدد، فلم يكتف بتقرير واجب التمشيط عن مخلفات الحرب، وتطهير البلاد منها على عاتق تابعي وزارة الدفاع من أفراد الجيش والقوات المسلحة، بل إنه حدد أيضاً، على هدي من النظريات الحديثة في نطاق المسؤولية، مضمونه وأبعاده.